الملخص

تناول هذا البحث مسألة رد السلام في الصلاة بالإشارة، وذلك بعرض الأحاديث الواردة في الباب، والكشف عن مدى قوتها الحديثية، وبيان الرؤية الفقهية لها من خلال ما يلي:

١- استعراض أراء العلماء في: ابتداء السلام على المصلي، وما يُشرع لمن سُلِّم عليه وهو يصلي، ورد السلام في الصلاة بالقول، وبالإشارة .

٢- ذكر الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وما يتعلق بها رواية ودراية مما استدل به المانعون والمجيزون.

وتوصل البحث إلى مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، المعتضد بقوة الأدلة الواردة، وأمـــــا عموم الإشارة في الصلاة لضرورة تعرض للمصلي فقد تواترت الأحاديث في جواز ذلك.

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فهذا جزء في رد السلام بالإشارة في الصلاة ، على طريقة المتقدمين في تصنيف الأجزاء الحديثية ، جمعت فيه أحاديث هذا الباب مما استدل به المجيزون والمانعون أو مما كانت دلالته محل اختلاف بينهم، ولا يخفى أن المسائل التي تعددت فيها وجهات النظر الفقهية فإن دراسة أسانيد الأحاديث التي دار عليها خلاف العلماء وفق قواعد الاصطلاح الحديثي وقوانين النقاد – وهو المعنى الأصلي المقصود من هذا البحث – مع تحليل دلالاتها اللفظية على ضوء فهوم الذي حوته كتب الشروح الحديثية من (تأصيلات واستنباطات ومقارنات واستقراءات ورفع إشكالات وشرح غريب وجمعٍ أو ترجيحٍ للمتعارض وتعقبات واستدراكات وتصويب ونقد ...إلخ ما هنالك) ، كل هذا يوصلنا للخلوص لأقرب النتائج وأشبهها بالصواب. وهذا ما قصدت أن أصل إليه في هذا البحث وأرجو أن أكون قد وفقت لذلك. وقد سميت هذا البحث: (**أحاديث رد السلام في الصلاة بالإشارة دراسة وتحليل**).

مشكلة البحث:

يخفى على كثير من الناس جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة ، ظنا منهم أن ذلك ينافي قدسية الصلاة التي هي أوجب محلات السكون ، وغدا رد السلام إشارة فيها محل تشنيع واستنكار العامة ، ومرد ذلك الجهل بالأدلة الصحيحة الواردة في مشروعيته والتي يقول بها جمهور العلماء .

وكان المفترض أن يُحاط الناس بتلك الأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعيته، وأن يُبين لهم أن ليس في ذلك ما يخدش هيبة الصلاة أو ينافي تمام خشوعها؛ بل فيه تنويه بأهمية شعيرة السلام وإشعار بعظم مكانته في الدين .

أهداف البحث:

١- توضيح مشروعية رد السلام في الصلاة بالإشارة ومعتمده من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

٢- الإشارة لأهمية التحية بالسلام ورده في الإسلام.

٣- إعداد مرجع علمي خاص بموضوع :"رد السلام في الصلاة بالإشارة" يشمل أدلته النقلية والعقلية ويضم ما توفر فيه من نقاشات حديثية وفقهيه.

٤- بيان أثر التصحيح والتضعيف للنص الحديثي في وجاهة الاختيارات الفقهية المستندة عليه.

٥- إبراز أهمية جمع روايات الحديث الواحد في تجلية قصده الفقهي، وبيان ما أجمل في بعض ألفاظه.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي النقدي فيما يخص النصوص الحديثية حيث جمعت الأحاديث الواردة في الباب وقسمتها بحسب ما تشير إليه دلالاتها، ثم درست أسانيدها بحسب القواعد الحديثية عند النقاد. كما اعتمدت المنهج التحليلي الاستنباطي فيما يخص فقه الأحاديث، وذلك بشرحها وتوضيح ما يحتاج منها لإيضاح، وبيان أوجه الاستدلال الفقهي للمذاهب، والاعتراضات عليها، والمقارنة بين نصوص الأحاديث، وعرض وجوه الجمع والترجيح، والخلوص للنتائج الحديثية والفقهية.

- وقد رقمت أحاديث كل مبحث على حده بأرقام متسلسلة من أول المبحث لآخره .
- وإن ذكرت رواية أخرى للحديث فإني أسبقها بعلامة نجمة بين معكوفتين [*] ، فإن تعددت الروايات أضفتُ نجمة أخرى لكل رواية [**].
- إن كان الحديث موقوفا فقد جعلت أمامه علامة[*] .
- إن بينت حكم راوٍ فإني أجعل اسمه بين قوسين تسبقه نجمة هكذا *( )

- وأذكر من فقه الحديث أوجه الاستدلال فيه ،مستعرضا الردود والأجوبة عليها ، مما دار بين المانعين والمجيزين ودونته الشروح الحديثية، كل ذلك باختصار وسط.

خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث كالتالي:

- مقدمة: تتضمن مشكلة البحث وأهدافه والمنهج البحثي وخطة البحث .
- **المبحث الأول : مهمات المسائل الفقهية فيه ، وتحته أربع مسائل :**

المسألة الأولى: ابتداء السلام على المصلي.

المسألة الثانية : ما يُشرع للمصلي إذا سلم عليه إنسان.

المسألة الثالثة : رد السلام في الصلاة بالقول.

المسألة الرابعة: رد السلام في الصلاة بالإشارة.

- **المبحث الثاني: أحاديث النهي عن رد السلام في الصلاة بالإشارة .**
- **المبحث الثالث: أحاديث إباحة رد السلام بالإشارة في الصلاة.**
- **المبحث الرابع: أحاديث جواز الإشارة في الصلاة لحاجة تعرض للمصلي.**

وخاتمة فيها خلاصة بأهم النتائج ، وقائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول

مهمات المسائل الفقهية فيه وتحته أربعة مسائل

المسألة الأولى : ابتداء السلام على المصلي

وقفت فيه على قولين [١] لأهل العلم:

١) القول بالكراهة : قال به الأحناف[٢]، وهو رواية عن مالك وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي[٣]، وممن كرهه عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز[٤]، وعامر الشعبي[٥]، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله[٦]: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم ولو سلم عليَّ لرددت عليه. [٧] ومذهب الشافعي[٨] أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جوابًا .

٢) ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وهو قول مالك: لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة. وهي أشهر الروايتين عنه قال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي[٩] ، وسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون

---

١) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣ /٢٥٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح للبلقيني(٩/ ٣١٥)

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٢/ ٤٢٧)

٣) الأوسط لابن المنذر (٣ / ٢٥٠)

٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨ رقم٤٨٠٥)

٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨ رقم٤٨٠٦).

٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٩رقم٤٨١٥) بلفظ: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، زاد أبو معاوية: ولو سلم عليَّ لرددت عليه. وإسناده حسن

٧) انظر الأوسط لابن المنذر (٣ / ٢٤٩) وما بعدها

٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٩٢)

٩) انظر المدونة (١/ ٩٨)

أيسلم عليهم ؟ قال: نعم. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل [١]. وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر[٢]

المسألة الثانية : ما يُشرع للمصلي إذا سَلَّم عليه إنسان

فيه خمسة أقوال للفقهاء:

١) يرد بالقول.

٢) يرد بالإشارة.

٤) يرد في نفسه ،روي عن النخعي[٣]، ورواية عن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ بل يرد في نفسه[٤] .

٥) وعن أبي يوسف لا يرد مطلقا[٥].

٦) يرده عليه إذا فرغ من صلاته بعد السلام، روي هذا القول عن أبي ذر، وجابر [٦] وأبي العالية ،وعطاء، والنخعي، والثوري[٧]، وهو قول محمد بن الحسن [٨] من

---

١) المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(١ / ٧٤٨) الأوسط لابن المنذر (٣ / ٢٥٠)

٢) رواه ابن أبي شيبة ١(/ ٤١٩ رقم٤٨١٦) وإسناده صحيح

٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨رقم ٤٨٠٧) حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: يرد عليه في نفسه.

٤) شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي (١/ ٢٤٨)حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابد محمد علاء الدين أفندي (١/ ٣٩٧)

٥) شرح فتح القدير (١/ ٢٤٨)حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٣٩٧)

٦) الأوسط (٣ /٢٥٢) وإسناده لجابر ضعيف لأجل (سليمان بن موسى القرشي)،وإسناده لأبي ذر ضعيف،فيه(رجل من بني عامر مجهول).

٧) رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم في المصنف (١/ ٤١٩رقم٤٨١٨) وعن الثوري (٤٨٢١) وعن أبي العالية (٤٨٢٢).

٨) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٤٧)

أصحاب أبي حنيفة. وقال النخعي، وسفيان الثوري، إذا انصرفت فإن كان قريبا فاردد عليه وإن ذهب فاتبعه السلام[١].

المسألة الثالثة : رد السلام في الصلاة بالقول

وأقوال أهل العلم فيه كالتالي :

١) جمهور أهل العلم والأئمة مالك، وأبي حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد على أن ردّ السلام بالكلام في الصلاة فعل مبطل لها[٢] .

٢) وقال جماعة من العلماء: يرد نطقًا، منهم أبو هريرة وجابر[٣] والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة. ولعل من أجازه لم تبلغه الأحاديث الصريحة في تحريم الكلام في الصلاة[٤]

٣) وفصَّل إسحاق فقال:إن رد السلام متأولا يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزية [٥] .

المسألة الرابعة: رد السلام في الصلاة بالإشارة

وفيه خمسة أقوال :

١) الإباحة: وهذا قول أحمد[٦]، ومالك[١] ، وبجوازه قال: إسحاق وأبو ثور[٢] .

---

١) الأوسط (٣/ ٢٥٢)

٢) المغني لابن قدامة (١/ ٧٤٧) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، المجموع للنوي(٤/ ١٠٣)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم المصري (٢/ ٩)

٣) روى ذلك ابن أبي شيبة عن (أبي هريرة) و(جابر) (١/ ٤١٩ رقم٤٨١٤-٤٨١٥) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣ /٢٥١) عنهما وإسناده إلى أبي هريرة ضعيف لجهالة (عبد ربه بن أبي يزيد) وباقي رجاله ثقات. والإسناد إلى جابر حسن.

٤) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨) ، المغني لابن قدامة (١/ ٧٤٧)

٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣ / ٢٥١)

٦) المغني (١/ ٧٤٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٦٨٣) ، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٩٢)

٢) واستحبه الشافعي[٣] .

٣) وقالت المالكية بوجوب رد السلام بالإشارة [٤].

٤) كراهةرد السلام بالإشارة ولاتفسد الصلاة به، وهوقول أبي حنيفة[٥] .

٥) الحرمة باعتباره مبطلا للصلاة، وحكى الطحاوي عن قوم من أهل العلم[٦]:أن الإشارة المفهمة في الصلاة تقطع الصلاة، وحكموا لها بحكم الكلام.

---

١) المدونة (١/ ١٨٩)

٢) المغني (١/ ٧٤٧)

٣) المجموع للنووي(٤/ ١٠٣)

٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ٣١٤) لقوله تعالى:{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} (النساء: من الآية٨٦)

٥) شرح معاني الآثار(١/ ٤٥٤) وما بعدها وفي(١/ ٤٥٨) ، الحجة على أهل المدينة للشيباني (١/ ١٤٦) ، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٧) .

٦) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣)

المبحث الثاني

أحاديث النهي عن رد السلام في الصلاة بالإشارة

[١] عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه «**لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ**».

أخرجه أبو داود[١] من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وسكت عنه. وإسناده صحيح[٢].

والحديث أخرجه أحمد[٣] ومن طريقه رواه الحاكم [٤]، والبيهقي[٥] ، وأخرجه البزار[٦]، والطحاوي[٧] من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .وهو عند أحمد بلفظ «**لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا تَسْلِيمٍ**» وقال عبد الله : سمعت أبي، يقول: " سألت أبا عمرو الشيباني عن قول النبي صلى الله عليه وسلم "**لا إغرار**[٨] **في الصلاة**" ؟ فقال: إنما هو "لا غرار في

---

١) سنن أبي داود باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٤رقم٩٢٨)

٢) *(عبد الرحمن بن مهدي): ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقريب التهذيب (١/ ٥٩٢) ،*(سفيان): ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. تقريب التهذيب (١/ ٣٧١) *(أبي مالك): سعد بن طارق بن أشيم الكوفي ،ثقة. تقريب التهذيب (١/ ٣٤٤) *(أبو حازم): سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، مولى عزة الأشجعية ثقة. تقريب التهذيب(١/ ٣٧٥)

٣) مسند أحمد (١٦/ ٢٧ -٢٨ رقم ٩٩٣٦- ٩٩٣٧)

٤) المستدرك (١/ ٩٧٢/٣٩٦)

٥) سنن البيهقي الكبرى باب من لم يرى التسليم على المصلي (٢/٢٦٠ ، رقم ٣٢٢٤)

٦) البحر الزخار (١٧/ ١٤٧رقم٩٧٤٨)

٧) شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٤رقم١٥٩٧)

٨) قال أبو عبيد: وقد روي عن بعض المحدثين هذا الحديث:(لا إغرار في صلاة بألف، ولا أعرف هذا في الكلام وليس له عندي وجه) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (٢ / ١٣٠)

الصلاة". وقال الحاكم :" على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي. وصححه إسناده النووي[١]، ورمز السيوطي لصحته[٢]، ووافقه المناوي[٣].

[*] وروي بلفظ « **لا غرار في تسليم ولا صلاة**». أخرجه أبو داود [٤]، والحاكم [٥] ، والبيهقي[٦] من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، به ؛ لكن شك معاوية فيه ، فقال: أراه رفعه. و*(معاوية بن هشام): فيه كلام يسير [٧] قال في التقريب صدوق له أوهام ووثقه الذهبي [٨] .

وذكر أبو داود أن "محمد بن فضيل رواه بنفس لفظ ابن مهدي موقوفا . و*(محمد بن فضيل) : الضبي قال عنه في التقريب: "صدوق"[٩]. **والحاصل**: أن (عبد الرحمن بن مهدي) و(معاوية بن هشام) و(محمد بن فضيل بن غزوان) كلهم رووا عن سفيان الثوري الحديث. أمـــا ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعا من غير شك ، ورواه معاوية عن الثوري مع الشك ، ورواه ابن فضيل عن الثوري موقوفا على أبي هريرة [١٠] والرفع أصح للآتي:

١- عبد الرحمن بن مهدي أحفظ من ابن فضيل ، ومن معاوية بن هشام ولو اجتمعا فهو المقدم .

---

١) المجموع شرح المهذب (٤ / ١٠٤) خلاصة الأحكام (١/ ٥١١) رقم(١٧٠٥)

٢) من التَّنوير شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ابن الأمير الصنعاني (١١/ ١٦٠)

٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ـــ للمناوي (٢/ ٩٦٨)

٤) سنن أبي داود باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٤رقم٩٢٩)

٥) المستدرك (١/ ٩٧٣/٣٩٦)

٦) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٦١رقم ٣٢٢٥)

٧) انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٦)

٨) تقريب التهذيب (٢/ ١٩٧) الكاشف (٢ / ٢٧٧)

٩) تقريب التهذيب (٢/ ١٢٥) وانظر تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣) ،

١٠) عون المعبود (٣/ ١٣٩)

٢- وابن مهدي من أثبت أصحاب سفيان الثوري[١] الذين يرجح قولهم على غيرهم عند الاختلاف .

- **غريب الحديث** :

نقل أبو داود عقب إخراجه للحديث عن أحمد قوله ": فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ". وقال عبدالله بن أحمد بعد روايته للحديث في المسند قَالَ أَبِي: "وَمَعْنَى غِرَارٍ، يقول: "لا يخرج منها، وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال"اهـ. [٢] قال ابن الأثير:(الغِرَارُ) : النُّقصان. و(غِرَار النَّوم): قِلَّته. ويُريد (بغِرَار الصَّلاة)نُقْصانَ هيئاتها وأركانها. و(غَرَارُ التَّسليم) : أن يقول المُجيبُ: وعَلَيْك ولا يقول : السَّلام. وقيل : أراد بالغرار النَّوْم: أي ليْسَ في الصلاة نوم"[٣] اهـ. وعلى هذا يكون معنى [غرار الصلاة] له معنيان:

(**الأول**): النقصان من واجباتها كهيئاتها وأركانها فلا يتم ركوعها وسجودها، و(**الثاني**): أن يبني في صلاته على اليقين فلا ينصرف منه وهو شاك كم صلى مثلا ثلاثا أم أربعا كما بينه الإمام أحمد ، قال الماوردي :" أما قوله صلى الله عليه وسلم : لا غرار في الصلاة فمعناه : لا نقصان فيها وهو إذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها [٤].

وأما [الغرار في التسليم] فبحسب ما يُرْوَى في [تسليم] من فتح الميم أوجرها :

١)- **فَمَنْ جَرَّ الميم**: (لا غرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ) تكون عطفا على الصلاة ، ويكون المعنى : لا نقصان في صلاة ولا نقصان في التسليم، ومعناه: أن يَقُولَ المُسَلِّمُ : السَّلامُ،

---

١) شرح علل الترمذي (٥٣٨/٢) وما بعدها ، وهم خمسة: يحيى بن سعيد ،ووكيع ،وابن المبارك، وابن مهدي، والفضل بن دكين.

٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٤رقم٩٢٨)

٣) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٦٦١)

٤) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي (٢/ ٢١٣)

فيقالُ له وعليك؛ إنما ينبغي أن يقول الـــمُسلِّمُ : السلامُ عليكم فيجاب : وعليك السَّلامُ[١] يعني : وافيا من غير نقص في التسليم، وهو اختيار الخطابي[٢] والنووي وهو الراجح ويؤيده رواية: " **لا غرار في تسليم ولا صلاة**"[٣] المتقدمة. وقال الطحاوي : وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام القصد بالسلام إلى الواحد من الجماعة، بخلاف الرد[٤] .

٢)–ومن روى تسليمَ بفتح الميم :(لا غرارَ في صلاةٍ ولا تسليمَ) فهي عطف على غرار ويكون المعنى : أنه لا نقص ولا تسليم في صلاة أي إن المصلي لا يُسلِّم ولا يُسلَّم عليه؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز [٥] . وهو تفسير الإمام أحمد كما تقدم؛ لكن يعارضه أن أحمد نفسه قد احتج بحديث ابن عمر عن بلال أنه –صلى الله عليه وسلم– رد السلام على الأنصار في قباء إشارة في الصلاة وأفتى بذلك كما في مسائل المروزي – وسيأتي في فقه الحديث–فاحتجاجه بالحديث والفتوى بمقتضاه مقدم على شرحه لمعنى الحديث والله أعلم

– فقه الحديث

استدل بالحديث على منع ابتداء السلام على المصلي، وكذا رده من المصلي بالإشارة . وذلك على رواية فتح الميم في تسليم عطفا على غرار

وأجيب عن ذلك بالآتي :

---

١) غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ١٥٢)

٢) معالم السنن (١/ ٢٢٠)

٣)خلاصة الأحكام (١/ ٥١١) انظر [*]

٤) شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٦)

٥) وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (٢ / ١٣٠)

١) بالنسبة لرد المصلي للسلام فيُقصر النهي فيه على رد السلام باللفظ دون الإشارة ؛ إذ كانوا في أول الأمر يردون السلام في الصلاة بالكلام قبل أن ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وبذلك يُجمع بينه وبين الأحاديث الثابتة أنه كان صلى الله عليه وسلم يرد السلام بالإشارة لمن سلم عليه وهو في الصلاة [١] قال الشوكاني :" ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث"[٢].

٢) وأما النهي عن ابتداء التسليم على المصلي ، فيرده عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم لمن سلم عليه وهو في الصلاة ؛ بل وإقراره لهم برده عليهم بالإشارة . قال البيهقي[٣] بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا في باب رد السلام بالإشارة :" والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالإتباع ". قال الشوكاني: (الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يُسلم غير المصلي على المصلي، لتقريره صلى الله عليه وسلم من سلم عليه على ذلك)[٤]. قال الشيخ الألباني : ومن الواضح أن تفسير الإمام أحمد المتقدم ، إنما هو على رواية النصب ، فإذا صحت هذه الرواية ، فلا ينبغي تفسير " **غرار التسليم** " بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي ، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وإنما يقتصر فيه على تسليم المصلي على من سلم عليه – يعني باللفظ– فإنهم قد كانوا في أول الأمر يردون السلام في الصلاة ، ثم نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه يكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك . و أما حمله على تسليم غير المصلي على المصلي، فليس بصواب لثبوت تسليم الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث واحد، دون إنكار منه عليهم ، بل أيدهم على ذلك بأن رد السلام عليهم بالإشارة ، .... وذكر حديث ابن عمر عن بلال عند أبي داود في

---

[١] ستأتي عن ابن عمر وصهيب وبلال وجابر وأنس وعمار

[٢] نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤)

[٣] سنن البيهقي الكبرى رقم (٣٢٢٥)

[٤] نيل الأوطار (٢/ ٣٨٣)

رد النبي – صلى الله عليه وسلم – إشارة في الصلاة على الأنصار في قباء[١] وقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد نفسه ، وذهب إلى العمل به ، فقال إسحاق ابن منصور المروزي في المسائل قلت : تسلم على القوم وهم في الصلاة ؟ قال : نعم ، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر كيف كان يرد ؟ قال كان يشير [٢].

[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **التسبيح للرجال** – يعني في الصلاة – **والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها** يعني: الصلاة ".

أخرجه أبو داود[٣] قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان عن أبي هريرة وقال أبو داود: (هذا الحديث وهم).

وأخرجه إسحاق بن راهويه [٤]، والطحاوي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي [٧] من طريق يونس به، وقال الدارقطني : (قال لنا ابن أبي داود[٨] : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، لعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضا) . وقال أحمد:(لا يثبت بهذا الحديث، إسناده

---

١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٦٣١) وما بعدها

٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – للمروزي (٢ / ٦٢٤) وانظر المصدر السابق

٣) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الإشارة في الصلاة (١/ ٢٤٨رقم ٩٤٤)

٤) مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٤٦٦ رقم٥٤٣)

٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣رقم٢٦١٣)

٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٥٥/ ١٨٦٦)

٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٦٢ رقم ٣٢٣٣)

٨) هو أبو بكر بن أبي داود السجِسْتانِيُ

ليس بشيء)[١]. وقال أبو زرعة: (ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام ، وليس عندي بذاك الصحيح ، إنما رواه ابن إسحاق)[٢].

وقال البيهقي: " لا يصح"[٣].وحكم ابن القيم ببطلانه[٤]، والجوزقاني بنكارته[٥] ، وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق وجهالة أبي غطفان[٦] وضعفه العراقي[٧] ، وقال الزيلعي: (حديث جيد) [٨]، وصحح إسناده العيني وأجاب عن علل الحديث الثلاثة فقال: (إسناد الحديث صحيح، وأبو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبني عليه شيء فإن كان قول ابن أبي داود من جهة أبي غطفان فقد بينا حاله، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحق ليس بشيء لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور)[٩].

والخلاصة :أن شق الحديث الأول (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) صحيح ثابت من طرق أخرى[١٠]. وأما باقي الحديث وهو موضع الشاهد **فضعيف** للآتي:

١- في إسناده *(أبو غطفان) وهو مجهول وقيل أنه المري وقد وثق والأول أرجح[١١].

---

١) مسائل ابن هانئ رقم (٢٠٣٨)ب ٢٠٣٨).

٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٧٥ / ١٩٩)

٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢٩٧)

٤) في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٧) و.

٥) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢ / ٤٤)/ ١٨٩)

٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤١٣رقم٥٦٦)

٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥١)

٨) نصب الراية (٢/ ٩٠)

٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري- العيني (٧/ ٢٧٠)

١٠) صحيح البخاري في أبواب العمل في الصلاة -باب التصفيق للنساء (٢/ ٦٣رقم ١٢٠٣)وصحيح مسلم ،كتاب الصلاة -باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١/ ٣١٨ رقم١٠٦ - ٤٢٢).

١١) وتقدم نقل الدارقطني عن ابن أبي داود أنه مجهول، وكذلك هو عند ابن القطان الفاسي وابن رجب ، وبجهالته أعله ابن الجوزي ورجح ابن عبد الهادي أنه المُرِّيّ وهو : ابن طَريف، ويقال : ابن مالك المُرِّيُّ ، وقال ابن معين فيه:

٢- وفي إسناده *(محمد بن إسحاق) ولا يُحتج بشيء من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع [١] وقد عنعن في السند .

٣- كما أن في الحديث نكارة لمعارضته أحاديث صحيحة أنه كان يشير في الصلاة عن أنس وجابر وعن ابن عمر وعائشة وغيرهم وجميعها ستأتي[٢].

٤- الوهم في موضع الشاهد من الحديث وهو قوله:(ومن أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد لها الصلاة) مدرج من قول ابن إسحاق أو من شيخ له ضعيف أسقطه، وتقدم قول ابن أبي داود :(وآخر الحديث زيادة في الحديث، لعله من قول ابن إسحاق) يعني : أن آخره مدرج ، وليس هو من تمام الحديث المرفوع، قال ابن رجب : (وهذا هو الظاهر وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم؛ بل هو غيره وابن إسحاق، مدلس، و لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف) [٣]. ومما يؤيد أنها زيادة (وهم) ليست من الحديث :

"ثقةٌ".وقال النَّسائيُّ في الكنى : "أبو غطفان ثقةٌ ، قيل : اسمه سعد". ووثقه ابن حِبَّان وروى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن حجر والذهبي ومال الألباني من المعاصرين إلى توثيقه استنادا لمن ذكرنا أنه وثقه ولأنه لم يحكم بجهالته غير ابن أبي داود، قال: وقد روى عنه جماعة من الثقات ، وجعل علة الحديث ابن إسحاق ولأنه مدلس وقد عنعنه". انظر بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥ رقم٢٤٩٥)، فتح الباري – ابن رجب (٩/ ٤٩٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(٨٩٧/٢٩٩/٢)،التاريخ برواية الدوري(١٩١/٣رقم٨٦١)، تهذيب الكمال للمزي(٧٥٦٥/١٧٧/٣٤)، الثقات(٥٦٧/٥) ، تقريب التهذيب(٢/ ٤٤٩) ،الكاشف (٤٥٠/٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٢٥)

١) *(محمد بن إسحاق) بن يسار هو صدوق ويُدلس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما وقد جعله في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل طبقات المدلسين (١ / ٥١) وانظر منه (١ / ١٤) ، تقريب التهذيب (٢/ ٥٤)

٢) في المبحث الثالث والرابع

٣) فتح الباري – ابن رجب (٩/ ٤٩٣)

أ) أن جماعة من أصحاب أبي هريرة رووا الحديث بدونها منهم أبو سلمة[١]، وابن المسيب[٢]، وابن سيرين[٣] ، وأبو صالح [٤]، وهمام[٥] .

ب) معارضة شق الحديث الثاني (الوهم) لشقه الأول الصريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح ، فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو الرأس ؟ ! لاسيما و قد جاءت أحاديث كثيرة بجوازه.

– فقه الحديث

١) الحديث استدل به المانعون من الإشارة في الصلاة لرد السلام. **وأجيب** : بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به كما تقدم ، قال الشوكاني: " وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة ، جمعا بين الأدلة "[٦].

٢) وفي قوله:(**ومن أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد لها الصلاة**) استدل المانعون بأن رد السلام بالإشارة في الصلاة منسوخ وقد كان ابتداء قبل نسخ الكلام في الصلاة فلو كان الرد بالإشارة جائزا لفعله، وعند الحنفية[٧] كل إشارة مفهمة كلام معنى[٨] وقد نسخ الكلام في الصلاة.

---

[١]) صحيح البخاري ،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة- بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ (٢/ ٦٣رقم ١٢٠٣) وصحيح مسلم، الصلاة ،باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (١/ ٣١٨ رقم ١٠٦- ٤٢٢)

[٢]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٥٦رقم ٤٠٦٨) ، والمجتبى من السنن للنسائي (٣/ ١١رقم١٢٠٨)

[٣]) مسند أحمد (١٦/ ٣٤٨رقم ١٠٥٩١)

[٤]) مسند أحمد (١٥/ ٤٢٦رقم٩٦٨١)

[٥]) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦رقم ٤٠٦٩)

[٦]) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤)

[٧]) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩٠)(ولا يرد السلام بلسانه، ولا بيده، لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته) . وانظر في الهداية (ص ٦٤) .

٨) الكلام المعنى الإشارة المفهمة والكلام حقيقة الكلام باللفظ المعروف

وأجـــــيب عليه بما يلي:

أ) بأنه لو كان كذلك لكان رده – صلى الله عليه وسلم– ، السلام باللفظ لا بالإشارة ، وأحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخ الكلام في الصلاة لرد باللفظ، إذ الرد باللفظ واجب، وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الواجب في رد السلام إلا لمانع، كالصلاة، فلمَّا رد بالإشارة، وعدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام وأن الكلام ممنوع [١].

ب) لا يُسلَّم أن رد السلام بالإشارة كلام معنى له حكم الكلام قال الطحاوي :" وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد"[٢].

وقال :" ولو سلمنا أن رد السلام بالإشارة كلام معنى فلا نسلم كون الكلام في الصلاة منسوخاً مطلقاً، سواء كان حقيقة أو معنى، بل نقول إنما المنسوخ في الصلاة هو الكلام حقيقة دون الكلام معنى، ألا ترى أن الإشارات المفهمة قد ثبتت عنه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة بعد نسخ الكلام فيه "[٣].

ج) وتقدم آنفا في دراسة الإسناد أن موضع الاستدلال في الحديث وهو قوله: **(ومن أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد لها الصلاة)** زيادة من كلام الراوي في الحديث بسند ضعيف.

[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ**

---

[١] نصب الراية (٢/ ٩١) الدراية تخريج أحاديث الهداية لابن حجر(١/١٨٤)

[٢] شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)

[٣] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٣٦١)

الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ». أخرجه الترمذي[١] قال: حدثنا قتيبة[٢] حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره . وقال أبو عيسى: "هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه ". وضعفه ابن الجوزي [٣] وضعف إسناده ابن حجر في الفتح[٤]. واستنكره ابن طاهر المقدسي[٥] . وفي إسناده :

١) *(عبد الله بن لهيعة) وهو ضعيف[٦].

٢) وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه كما مر ذكره من كلام الترمذي ، فوقفه عبد الله بن المبارك وهو من العبادلة المقدمين في ابن لهيعة – عند بعض النقاد– لتقدم سماعهم منه قبل احتراق كتبه [٧] فرواية الوقف أقوى عند من يقوي روايتهم عن ابن لهيعة .

٣) وفيه (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده وقد اختلف في حديثه النقاد والراجح أنه حسن [٨] إذا صح الإسناد إليه وهو هنا لا يصح لأجل ابن لهيعة. ولذا فإسناده ضعيف والراجح فيه الوقف.

---

١) جامع الترمذي ،كتاب الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٥/ ٥٧) رقم (٢٦٩٥).

٢) *(قتيبة بن سعيد البغلاني) ثقة ثبت. تقريب التهذيب (٢/ ٢٧)

٣) العلل المتناهية (٧٢١/٢)

٤) فتح الباري – ابن حجر (١١ / ١٤)

٥) معرفة التذكرة لابن طاهر المقدسي (١ / ١٤٠) (٣٨٧)

٦) تقريب التهذيب (١/ ٥٢٦)، وانظر تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧)

٧) وهم :ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، واختلفوا في تصحيح حديث العبادلة عنه وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٤): (فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا) وانظر المجروحين (٢/ ١١)، الكواكب النيرات (١ / ٤٨١) .

٨) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٦٨)

[*]وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب أخرجه الطبراني في الأوسط[١] من طريق أبي المسيب سلام بن مسلم، نا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، غير أنه شك في رفعه فقال: (أظنه مرفوعا) وبلفظ أوسع، وقال الطبراني : (لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا أبو المسيب) . ونسبه الهيثمي[٢] للطبراني في الأوسط وقال: (وفيه من لم أعرفه). والمجهول هو*(أبو المسيب سلام بن مسلم): ولم أقف على ترجمة له ، ونفى الألباني أن يكون سلام بن مسلم البصري، لعلو طبقته والله أعلم[٣] . وهذه الطريق كذلك إسنادها ضعيف لجهالة أبو المسيب وللشك في رفعه.

[٤] وعن جابر مرفوعا «**تَسْلِيمٌ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ**».

أخرجه أبو يعلى[٤]، والطبراني في الأوسط[٥] من طريق عثمان بن أبي شيبة عن سليمان بن حيان عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر. قال الطبراني :" لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ". وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٦] وقال:(رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط واللفظ له ورجال أبي يعلى رجال الصحيح). وقال المنذري :"رواته رواة الصحيح" [٧]. وحكى عبد الله بن أحمد[٨] عن أبيه أنه قال: (هذا حديث

---

١) المعجم الأوسط (٧/ ٢٣٨/٧٣٨٠)

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٣٤٩ رقم١٢٧٧٩)

٣) الذي يروى عن عبد الكريم بن أبي أمية وروى عنه التبوذكي وعلى بن المديني كما في الثقات ابن حبان (٨/ ٢٩٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٦١) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٢٢٧/٢١٩٤)

٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٣٩٧)/ ١٨٧٥)

٥) المعجم الأوسط (٤/ ٣٦١)/ ٤٤٣٧)

٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٣٤٩رقم١٢٧٧٨)

٧) بواسطة فيض القدير (٣/ ٣٢٢)

٨) العلل ومعرفة الرجال (٥/٤)(١٣٣١)

منكر أنكره جدا).واستنكره العقيلي على عثمان بن أبي شيبة [١]، ونقل عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أحمد أنه استنكر جدا أحاديث عليه منها هذا، وأنه قال هذه الأحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة وقال نراه يتوهم بهذه الأحاديث " .

*وله طريق أخرى عن ثور لكنها شديدة الضعف، أخرجها البيهقي في الشعب[٢]بلفظ" **لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب**".وقال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

[*]وأخرجه النسائي[٣] من طريق أخرى عن ثور قال: أخبرنا إبراهيم بن المستمر، حدثني الصلت بن محمد، ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور قال حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلفظ: « **لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ**». وقال الحافظ: "إسناده جيد"[٤]. وفي الإسناد عنعنة أبي الزبير. وهو والصلت بن محمد، وإبراهيم بن المستمر، ممن يُحسن حديثهم وباقي رجال الإسناد ثقات [٥] ولا يشهد له حديث عمرو بن شعيب المتقدم قبله فهو مع ضعفه الراجح فيه الوقف كما مر، والموقوف لا يقوي المرفوع .

- **فقه الحديث :**

---

[١]) ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٣)

[٢]) شعب الإيمان (٦/ ٤٦٣)وقال:(هذا إسناد ضعيف بمرة فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان ضعيف)

[٣]) سنن النسائي الكبرى (٩/ ١٣٤رقم١٠١٠٠) وفي عمل اليوم والليلة (١ / ٢٨٨رقم٣٤٠)

[٤]) فتح الباري – ابن حجر (١١ / ١٤)

[٥]) *(ابراهيم بن المستمر) العروقي صدوق يغرب. التقريب (١/ ٦٦) ،*(الصلت بن محمد) : البصري صدوق. التقريب (١/ ٤٤٠) ،*(إبراهيم بن حميد الرؤاسي):ثقة .تقريب التهذيب (١/ ٥٥)*(ثور بن يزيد) الحمصي الكلاعي ثقة ثبت. التقريب (١/ ١٥١) * (أبي الزبير) : محمد بن مسلم مدلس وقد عنعن في السند وهو صدوق ومدلس . انظر طبقات المدلسين (٤٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٣٢)

– يُفيد الحديث النهي عن السلام إشارة بالإصبع واليد لعلة التشبه باليهود . **وأجيب عن ذلك بالآتي:**

أ. أن الأحاديث في هذا لا تصح .

ب. ومع ضعفها فهي تعارض الأحاديث الصحيحة في جواز رد السلام بالإشارة قال البيهقي[١]: " وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب، وبلال عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي، فكان يشير إليهم بيده)، وكذلك في حديث جابر: (أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فسلم عليه فلم يرد عليه وأومأ بيده) وفي حديث ابن سيرين في قصة ابن مسعود حين سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي: (فأومأ برأسه)"اهـــ .وستأتي جميعها[٢].

ج. وعلى فرض تصحيحه فتحمل الكراهة عند الاقتصار على الإشارة في التسليم دون التلفظ بكلمة التسليم ، قال البيهقي: "ويحتمل والله أعلم أن يكون المراد به كراهية الاقتصار على الإشارة في التسليم دون التلفظ بكلمة التسليم إذا لم يكن في صلاة تمنعه من التكليم" [٣] اهـــ . وقد صرح بهذا المعنى النووي وبوب عليه في الأذكار[٤] فقال: (باب: ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ).

---

١) شعب الإيمان (٦/ ٤٦٤)

٢) سيأتي برقم [٢] و[٤] و[٨] من المبحث الثالث

٣) شعب الإيمان (٦/ ٤٦٤)

٤) الأذكار (ص: ٢٤٦)

ويُجمع بينه وبين ما رواه الترمذي[١] عن أسماء بنت يزيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما ، وعصبة من النساء قعود ، **فألوى بيده بالتسليم** " وقال الترمذي : "حديث حسن". بأن هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على ذلك أن أبا داود[٢] روى هذا الحديث ، وقال في روايته : " (**فسلم علينا**). ويستثنى من ذلك حالتان (الأولى): حالة الصلاة لثبوت أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام إشارة وهو يصلي. (والثانية) : من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام [٣].

والخلاصـــة :

أن أحاديث النهي عن السلام إشارة بالأصبع أو اليد لعلة التشبه باليهود ضعيفة ،كما أنها تعارض الأحاديث الصحيحة، وعلى فرض الصحة تحمل الكراهة على التنـــــزيه إن لم يصاحب الإشارة نطق باللسان ، ويستثنى من الكراهة حالة الصلاة لامتناع الكلام فيها أو من كان بعيدا فلا يسمع جوابه فله أن يشير بإصبعه أو يده.

[٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة**

---

١) جامع الترمذي ،باب ما جاء في التسليم على النساء (٥/٥٨رقم ٢٦٩٧) وهو حديث حسن في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح أنه يُحسن حديثه وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقواه البخاري. انظر تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨)

٢) سنن أبي داود،كتاب الأدب ، باب في السلام على النساء (٤/ ٣٥٢رقم٥٢٠٤)

٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩)

شغلا» متفق عليه[١] من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. واللفظ لمسلم .

- **فقه الحديث :**

١) قوله: (إن في الصلاة شغلا) استُدِل به على كراهة السلام على المصلي [٢] ؛ ولأنه يشغل المصلي، وربما سهى بسببه فبادر للرد عليه [٣] وتقدم بسط الجواب عليه [٤].

٢) واستدل بقوله (فلم يرد علينا) وقوله(إن في الصلاة شغلا) المانعون من رد السلام إشارة في الصلاة.

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن الصارف عن الاشتغال بالصلاة هو الرد بالكلام لا الرد بالإشارة، قال صاحب الجوهر النقي:" وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام".[٥] والرد المنفي هنا هو الرد بالكلام لا الإشارة وقد روي عن ابن مسعود ما يؤيد ذلك[٦]

[٦] وعن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: « **كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ**

---

١) صحيح البخاري في العمل في الصلاة – باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٢/ ٦٢رقم ١١٩٩) وفي (١٢١٦) وفي (٥/ ٥٠رقم٣٨٧٥) ، صحيح مسلم ،كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨٢رقم٣٤ – ٥٣٨) ،سنن أبي داود في الصلاة – الصلاة ،باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣رقم٩٢٣)،مسند أحمد (٦/ ٢٨رقم ٣٥٦٣) وله طريق أخرى عند ابن ماجه (١/ ٣٢٥رقم ١٠١٩) وغيره ،من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله

٢) الاستذكار (١/ ٥٠٦)

٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦٤)

٤) فقه حديث رقم [١] من المبحث الثاني

٥) الجوهر النقي (٢/ ٣٦١) .

٦) سيأتي تفصيل هذا الجواب في فقه الحديث التالي من هذا المبحث رقم[٦] ورواية ابن مسعود المشار إليها رواها البيهقي من مرسل ابن سيرين عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم رد عليه في الصلاة بالإشارة وستأتي في المبحث الثالث برقم [٨]

عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ[١]**، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.** أخرجه أبو داود[٢] قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثنا أبان، حدثنا عاصم عن أبي وائل فذكره ...، وسكت عنه هو والمنذري[٣] ، ورواه البيهقي[٤] من طريق أبي داود.

وأخرجه أحمد[٥]، والسراج [٦]، والبيهقي[٧] من طريق زائدة عن عاصم به وليس فيه ذكر الحبشة وفي آخره عند السراج : أنه رد السلام عليه بعد فراغه .

[*] **ورواه** سفيان، عن عاصم بالإسناد السابق ، قال: « كنا نسلِّم على رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فيرُّد علينا السلام، حتى أتينا من الحبشة ، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ فأخذني ما قَرُبُ وما بعُد[٨] ، حتى قضى الصلاة ، فقال:(**إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد حدث من أمره: أن لا نتكلَّم في الصلاة**). أخرجه الحميدي[٩]، وابن أبي

---

١) أي: الحزن والكآبة، يريد أنه عاودته أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة، وقيل : معناه غلب علي التفكر في أحوالي القديمة والحديثة . أيها كان سببا لترك رده السلام علي. النهاية في غريب الأثر (٤ / ٤٤)

٢) سنن أبي داود ،باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣رقم ٩٢٤)

٣) سكوت المنذري بواسطة عون المعبود (٣/ ١٣٦)

٤) سنن البيهقي الكبرى- باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة (٢/ ٢٦٠رقم٣٢٢٣)

٥) مسند أحمد (٧/ ٢١٠رقم ٤١٤٥)

٦) حديث السراج (٢/ ٢٢٥/ ٩٤٤-٩٤٥) وفي آخره (وأما أنت أيها المسلم. قال: فرد علي)

٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٤٨رقم٣١٦٢)

٨) ومن غريب الحديث : قوله (فأخذني ما قَرُبُ وما بعُد) أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام . انظر حاشية السندي على النسائي(١٩/٣) وقال في النهاية :"يقال للرجُل إذا أقْلقَه الشيء وأزعَجه : أخَذه ما قَرُب وما بَعُد وما قَدُم وما حَدُث كأنه يُفكِّر ويَهْتَم في بعيد أموره وقَرِيبها .يعني أيُّها كان سبباً في الامْتناع من رَدّ السلام". النهاية (٤/ ٥٣)

٩) مسند الحميدي (١/ ٢٠٥/ ٩٤)

شيبة[١] ،وأحمد[٢]، والنسائي[٣] ، وابن حبان[٤] من طريق سفيان عن عاصم به ، وذكر الحميدي قول سفيان : "هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه". وأخرجه أبو داود الطيالسي[٥]،وأحمد[٦]، والبيهقي[٧]من طريق شعبة عن عاصم به نحوه. وأخرجه الطحاوي[٨] من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به. وعلقه البخاري[٩] بصيغة الجزم عن ابن مسعود. وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود المتفق عليها بلفظ«**إن في الصلاة لشغلا**» وليس فيه تحريم الكلام وتقدمت قبل هذا ، ورواية عاصم مشكلة في المعنى[١٠]. قال البيهقي[١١]: " ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ،

---

١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/٤٨٠٣)

٢) مسند أحمد (٦/ ٤٦رقم٣٥٧٥)

٣) السنن الكبرى للنسائي، السهو باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة (١/ ٢٩٨رقم٥٦٤) وفي (٢/ ٤٥رقم ١١٤٥)

٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٢٤٢/١٥ وفي٢٢٤٣) م

٥) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٩٨رقم ٢٤٢)

٦) مسند أحمد (٧/ ٤٢٤رقم٤٤١٧)

٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٤٨رقم٣١٦١)

٨) شرح معاني الآثار(١/ ٤٥٢/٢٦١٠) من طريق أبو بكرة ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ،به

٩) صحيح البخاري – كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: {كل يوم هو في شأن} (٩/ ١٥٣)

١٠) خلاصة الإشكال أن الرواية تفيد أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة إذ رجوعهم من الحبشة كان إليها في حين أن حديث زيد بن أرقم في البخاري(٢/ ٦٢رقم١٢٠٠) ومسلم(١/ ٣٨٣رقم٣٥ – ٥٣٩):«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». يفيد أن تحريم الكلام كان بالمدينة فزيد مدني والآية مدنية وقد أخرج الشيخان حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم دون ذكر الرجوع للحبشة ولا النهي عن الكلام في الصلاة كما مر في لحديث السابق[٥] من هذا المبحث وللعلماء في ذلك نقاشات ومقاولات وأجوبة مطولة. انظر الجوهر النقي(٢/٣٦١)، نيل الأوطار (٢/ ٣٦٩)

١١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢ / ١٨٢)

ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم ".

وانتقد أبو عمر بن عبد البر رواية (عاصم) فحكم على ذكر الرجوع من الحبشة فيه وهم من (عاصم بن بهدلة) فقال في تمهيده : "من ذكر في هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة : «إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة». **فقد وهم** ولم يحفظ ولم يقل ذلك غير (عاصم) وهو عندهم سيئ الحفظ كثير الخطأ ...وقال: وقد روي في حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم[١] وهو الصحيح؛ لأن سورة البقرة مدنية، وتحريم الكلام كان بالمدينة"[٢]اهـ. وقدَّم العراقي رواية الصحيحين على رواية عاصم هذه لاختلاف النقاد فيه وتعقبه الشوكاني بأن رواية عاصم زيادة ثابتة من وجه معتبر فقبولها متعين ثم ذكر أوجها للجمع بين رواية الصحيح ورواية عاصم[٣]. وحديث عاصم صححه ابن حبان، وسكت عنه أبو داود ، وصححه العيني[٤]، وحسن إسناده النووي[٥]. وفي إسناده *(عاصم): عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود ، مختلف فيه[٦] وحديثه حسن . وهو وإن كان حسن الحديث إلا أن له أوهاما كما قال الحافظ وغيره وقد عَدّ بعض العلماء هذا الحديث من أوهامه كما مر، والتحري لدفع العلة مطلوب لتحقيق صحة الحديث. وهي تندفع بما له من متابعات –ستأتي– تقويه وتدفع علة احتمال الوهم .

---

١) يقصد رواية الزبير بن عدي عن كلثوم عن ابن مسعود الآتية قريبا في[****].

٢) التمهيد (١/ ٣٥٣)

٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٦٩)

٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧/ ٧٧)

٥) المجموع (٤/ ١٠٤)

٦) قال ابن معين :(لا بأس به).وقال يعقوب بن سفيان : (في حديثه اضطراب، وهو ثقة). وقال أبو زرعة:(ثقة). وقال أبو حاتم : (محله عندي محل الصدق، صالح الحديث ،ولم يكن بذاك الحافظ).وقال النسائي:(ليس به بأس).قال الدارقطني:(في حفظه شيء). ووثقه ابن حبان وقال الحافظ: (صدوق له أوهام).وحديثه في الصحيحين مقرون. تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣) ، تقريب التهذيب (١/ ٤٥٦)

[**] ومن طريق أخرى عند أحمد[١] قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي إِذَا كُنْتُ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ رَدَدْتَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ** ». وفي إسناده*(أبي الرضراض) وهو مجهول لم يرو عنه غير أبي الجهم وثقه ابن حبان وقال الأزدي:" ليس بالقوي" [٢] . وباقي رجال إسناده ثقات[٣] . وله متابعة عن عاصم قبله و أخرى عن المسعودي تليه يصير بها السند حسنا لغيره .

[***] وفي رواية من وجه آخر عند الطحاوي[٤] قال: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَعَهْدِي بِهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقْضُونَ الْحَاجَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ:

---

١) مسند أحمد (٦/ ٤٢٩رقم٣٨٨٥)

٢) وقيل رضراض بن أسعد ،انظر من له رواية في مسند أحمد (ص: ١٤٤) وذكره الحسيني في الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (١٤٤/١) فقال: الرضراض وفي (٥١٠/١) قال: أبو الرضراض، وفي تعجيل المنفعة (١٣٠): قال رضراض هو أبو رضراض يأتي في الكنى " ولم يذكره في الكنى. وانظر مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١ / ٣٣٢) وفي (٥/ ٣٣١) وانظر تحقيق المعلمي للتاريخ الكبير (٣/ ٣٤٠) والثقات لابن حبان (٣٢١/٦) ، ولسان الميزان (٢ / ٤٦١)

٣) *(محمد بن فضيل): بن غزوان الضبي ، وثقه الذهبي .وقال الحافظ:(صدوق). الكاشف (٢ / ٢١١) تقريب التهذيب (٢/ ١٢٤).

(مطرف) بن طريف الكوفي ثقة فاضل.تقريب التهذيب(٢/ ١٨٨) ،(أبو الجهم) سليمان بن الجهم الأنصاري الحارثي ثقة. تقريب التهذيب (١/ ٣٨٣)

٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥/٢٦٢٢)

«إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ لِلنَّبِيِّ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسَلِّمُ ، فَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»

وفي إسناده*(المسعودي): وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد اختلط ، وسماع الطيالسي منه بعد الاختلاط كما في الكواكب[١]. وفيه علة أخرى وهي الإرسال (فإبراهيم) : بن يزيد النخعي وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا [٢]، ولم يسمع من أحد من الصحابة [٣] والتحقيق : أن مراسيله عن ابن مسعود لا تضر[٤] و*(حماد بن أبي سليمان) فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن[٥]. وباقي رجال إسناده ثقات[٦] **والخلاصة:** إســـناده ضعيف لأجل المسعودي، وتقدمت له متابعات يصير بها حسنا لغيره.

---

١) الكواكب النيرات (١ / ٢٨٨)، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٨)

٢) تقريب التهذيب (١/ ٦٩)

٣) قاله علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، انظر المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (١/ ٩)

٤) قال العلائي في جامع التحصيل (١٤١/١): "مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود "اهـــ. وقد أسند المزي في تهذيبه (٢/ ٢٣٩) عن الأعمش، "قال : قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن عبد الله بن مسعود ، فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد عن عبد الله". قال ابن رجب في شرح العلل (٢٩٤/١) معلقا على قول إبراهيم النخعي: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها . وَقَال ابن مَعِين : مُرْسلات إبراهيم صحيحة إلا حديثين...ذكرهما.

٥)روى عنه شعبة، والثوري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد:(مقارب الحديث).وقال أبو حاتم:(صدوق لا يحتج بحديثه).وقال الذهلي:(كثير الخطأ والوهم).ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: (يخطئ) وقال ابن عدي(هو متماسك في الحديث لا بأس به) وقال الذهبي: (ثقة إمام مجتهد) وقال الحافظ: (فقيه صدوق له أوهام). تهذيب الكمال(٧/ ٢٦٩) الكاشف(٣٤٩/١) التقريب (١/ ٢٣٨) .

٦) *(أبو بكرة): بكار بن قتيبة قاضي مصر ومحدثها. وانظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٩) ، وترجم له العيني في مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/ ٩٨) ، و*(أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود ثقة حافظ. تقريب التهذيب (١/ ٣٨٤)

[****]وللنسائي من طريق آخر[١] قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، حدثنا ابن أبي غنية، والقاسم يعني ابن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن عبد الله بن مسعود،-(وهذا حديث القاسم) قال: « كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ - يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ - أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»[٢]

وإسناده صحيح[٣].

[*****] وفي رواية عند الطبراني[٤] قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ثنا محمد بن شعيب، ثنا ابن جابر، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

---

١) السنن الكبرى للنسائي-كتاب السهو باب ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة (١/ ٢٩٨رقم ٥٦٣) وبرقم (١١٤٤)

٢) قال ابن التركماني:" ظاهر قوله (وأن تقوموا لله قانتين) يدل على أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى{وأن تقوموا لله قانتين}موافقا لحديث ابن أرقم فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد الهجرة " .انظر الجوهر النقي (٢/ ٣٦٢) ، وذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٧٤) أن ابن مسعود قدم المدينة من الحبشة - والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ثم استدل الحافظ على ذلك بأدلة ...، ثم قال : فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي. ويؤيد هذا ما ذكره ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٠٦) أن لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة، وأنهم في الرجوع الأول دخلوا مكة و لم يدخل أحد منهم إلا بجوار، إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى أرض الحبشة وهو قول الطحاوي وابن التركماني . انظر الجوهر النقي (٢/ ٣٦٣)

٣) *(محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي): ثقة حافظ تقريب التهذيب (٢/ ٩٨) ، *(أبو غنية): هو :يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي (صدوق له أفراد) تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٩)، وهو مقرون في السند هنا بالقاسم والحديث حديث القاسم كما قال النسائي. *(القاسم بن يزيد الجرمي): ثقة.تقريب التهذيب (٢/ ٢٥)،*(سفيان) هو الثوري الإمام المشهور: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .تقريب التهذيب (١/ ٣٧١)،*(الزبير بن عدى) هو: الهمداني اليامي ثقة. تقريب التهذيب (١/ ٣١٠)،*(وكلثوم) هو: بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ثقة من كبار التابعين ويقال : له صحبة .تقريب التهذيب (٢/ ٤٤)

٤) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١١رقم١٠١٢٨)

عن أبيه ، عن جده أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ عَبْدُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَتَرُدُّ عَلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّا نُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ**». وفي إسناده *(عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود) لم أقف على من ذكره ، و*(أبوه) ثقة[١]، وكل من وجدته في تهذيب المزي يروي عن عبد الرحمن من أولاده هما القاسم ومعن وهما ثقتان[٢] ، و لم يذكر له ولدا اسمه عبدالله ، وباقي رجال الإسناد ثقات [٣].

- **فقه الحديث :**

١) في رواية أبي داود والطحاوي (أنه رد السلام عليه بعد الفراغ) دليل على أنه يُستحب لمن سُلِم عليه في الصلاة أن يرد السلام بعد فراغه من الصلاة[٤]، وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري[٥]. **وعورضت الدلالة:** بعدم ثبوت الرواية في ذلك. قال البيهقي: "ورواية من روى في حديثه أنه رد عليه السلام ، بعد فراغه من

---

١) تقريب التهذيب (١/ ٥٧٨)

٢) تهذيب الكمال (١٧/ ٢٣٩)انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٠)، و تقريب التهذيب (١/ ٦٢٠)

٣) *(إبراهيم بن دحيم الدمشقي): هو بن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم بن ميمون الدمشقي. وقال الذهبي في تاريخه(٢٣/ ٣٠٠) : "وكان محدثاً مقبولاً ". و*(دحيم): عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي الدمشقي لقبه دحيم قال في التقريب(١/ ٥٧٨) :"ثقة حافظ متقن " .*(محمد بن شعيب) : بن شابور الدمشقى قال في التقريب (٢/ ٨٧) : "صدوق صحيح الكتاب". و*(ابن جابر): هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الداراني ثقة . كما في تقريب التهذيب (١/ ٥٩٥)

٤) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣/٣٥٩)

٥) تقدم في المبحث الأول عند المسألة الثانية وانظر عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١٣٦)

الصلاة في ثبوتها نظر"[١]. ووافقه ابن رجب [٢] ، وتقدم في تخريج رواية أبي داود ذكر من صححها من أهل العلم ،كما أن رواية الطحاوي متابعة تعضدها.

٢) ورده السلام بعد فراغه من الصلاة استدل به المانعون، قال الطحاوي: "فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه ؛لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلاة ، وفي حديث أبي بكرة أيضا عن مؤمل (فلم يرد على فأخذني ما قدم وما حدث) ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلا بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل لم يرد علي ولقال: رد علي إشارة ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث"[٣]. **وأجاب** الشوكاني عن هذا الاستدلال الاستدلال : بأنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ها هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود [٤]نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد عليه بالإشارة، ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث " [٥]. قال المباركفوري[٦] : "ولا دليل فيه على منع الرد في الصلاة بالإشارة، بل مرسل ابن سيرين عند ابن أبي شيبة يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه و سلم رد السلام على ابن مسعود في هذه القصة بالإشارة".

٣)وفيه دليل على جواز تسليم غير المصلي على المصلي لإقراره –صلى الله عليه وسلم – من سلم عليه، **وعورضت الدلالة** : بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه (كان يكره

---

١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢٩٨)

٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٧)

٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٦)

٤)سيأتي برقم [٨]من هذا المبحث

٥) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٣)

٦) مرعاة المفاتيح [٣٥٩/٣]

السلام على المصلي) [*] أخرجه الطحاوي[١] وفي إسناده*(شريك) القاضي وقد تُكلم في حفظه[٢].ويُعارضه[*]ما رواه عبدالرزاق[٣] عن ابن جريج قال: أخبرت «أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه» وهو معضل.

٤) في الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن سلم عليه في الصلاة أن يرد السلام فيها نطقا.

٥) قوله (وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ) يفيد أن النسخ كان لرد السلام باللفظ في الصلاة؛ لا للرد بالإشارة فليس كلاما ولا منسوخا، واعترض عليه الأحناف بأنه كلام معنى وقد سبق[٤] ذكر الجواب عن ذلك.

---

١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥) عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني -وهو شيخ البخاري-،عن شريك بن عبد الله ، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي عنه وإبراهيم ليس له سماع عن الصحابة وتقدم في[***]أن مراسيله عن ابن مسعود لا تضر ،كما فيه عنعنة الأعمش وهو مدلس وهي لا تضر عن شيوخه الذين أكثر عنهم كإبراهيم .انظر في ذلك ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)

٢) قال في التقريب(١/ ٤١٧): صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه بعدما تولى القضاء. وانظر تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢)

٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨ رقم٣٦٠٥)

٤) انظر حديث رقم [٢] من المبحث الثاني

المبحث الثالث

أحاديث إباحة رد السلام بالإشارة في الصلاة

[١] عن عبد الله بن عمر، عن صهيب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ». أخرجه أبو داود[١]، الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]،والدارمي[٥]،وابن حبان[٦] ، والبيهقي[٧] من طرق عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر فذكره. وفي الدارمي والبيهقي :" قال ليث حسبته قال بأصبعه" وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: "وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير" وقال: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة". ثم قال:" هو وحديث ابن عمر صحيحان"اهـ. وفي إسناده *(نابل صاحب العباء) :الحجازي المدني وهو ليس بالمشهور لم يرو غير هذا الحديث [٨]، وقال في التقريب:" مقبول من الثالثة"[١]. وقول الحافظ مقبول يعني: إذا توبع

---

١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣رقم ٩٢٥)

٢) سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/٢٠٣رقم٣٦٧)

٣) السنن الكبرى للنسائي باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١/ ٣٥٤رقم١١٠٩)

٤) مسند أحمد (٣١/ ٢٥٩رقم١٨٩٣١)

٥) سنن الدارمي (٢/ ٨٥٩رقم ١٤٠١)

٦) صحيح ابن حبان (٦/ ٣٤رقم٢٢٥٩)

٧) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٥٨)

٨) قال النسائي:" ليس بالمشهور".وقال في موضع آخر :" ثقة ". ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال عن أبيه روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج وصالح بن عبيد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .وقال أبو بكر البرقاني :" قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بفيه، يعني لا. ثم قال: وأيش هو، إنما هو هذا الحديث، يعني عن ابن عمر عن صهيب ... وقال البرقاني ليس له غير هذا " اهـ. وكأن سبب تضعيف الدارقطني له عدم ظهور حاله لقلة روايته، فهو لا يروي غير هذا الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، روى له أبو داود، والترمذي،

وإلا فلين، وقد تُوبع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين[٢] وللإسناد متابعة تأتي بعده تقويه .

[*] **وعن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»**. أخرجه عبد الرزاق[٣]، والحميدي[٤]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، والنسائي[٧]،وابن خزيمة[٨]، وابن حبان[٩]، والحاكم[١٠] ، والبيهقي[١١] ،وابن

والنسائي حديثا واحدا، هو هذا. وقال الذهبي : ثقة. انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٢٠/٥٠٧) سؤالات البرقاني (٥٧و٥٨) الكاشف للذهبي (٢/ ٣١٣) تهذيب الكمال (٢٩/٢٤٩/٦٣٤٩).

١) تقريب التهذيب (٢ / ٥٥٧) .

٢) *(الليث بن سعد): ثقة ثبت. التقريب(٢/ ٢٦٧) .*(بكير بن عبد الله بن الأشج):وهو المخزومي المدني ثقة. التقريب(١ / ١٢٨)

٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٣٦رقم٣٥٩٧)

٤) مسند الحميدي (١/ ٢٣٥رقم١٤٨)

٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٥رقم٣٦٥٣١)

٦) مسند أحمد (٨/ ١٧٤رقم ٤٥٦٨)

٧) السنن الكبرى للنسائي- رد السلام بالإشارة في الصلاة (٢/٣٥رقم١١١١) أخبرنا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان

٨) صحيح ابن خزيمة- باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي (٢/ ٤٩رقم٨٨٨) نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم **سمعت** عبد الله بن عمر، ح وثنا علي بن خشرم، وأبو عمار، أبو عمار، ثنا سفيان، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم

٩)صحيح بن حبان، باب ذكر الإباحة للمرء أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو يصلي بالإشارة دون النطق باللسان (٦/ ٢٢٥٨/٣٣)

١٠) المستدرك (٣/ ١٣رقم٤٢٧٨)

١١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٥٩) من طريق الحميدي

عبدالبر[١] من طريق سفيان بهذا الإسناد فذكره ... ولفظ الحميدي « **كان يشير إليهم بيده** ». قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وحكم البيهقي على الإسناد بالإرسال[٢]. وقد اختلف في سماع زيد بن أسلم[٣] من ابن عمر. وفي رواية الحميدي وأحمد المتقدمة في التخريج: " قال سفيان: فقلت لرجل سله أسمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني ولم يقل سمعته منه"اهـ. وفي رواية ابن عبد البر : " أمّا أنا فقد رأيته "[٤]. قال أبو عمر بن عبد البر :" جواب زيد هذا جواب [حيرة][٥] عما سُئل عنه، وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلا على صحة السماع وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث "[٦] اهـ.؛ لكنه عاد فأثبت سماع زيد بن أسلم لهذا الحديث من ابن عمر فقال :"روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث -فذكرها وعدّ منها حديثه عن ابن عمر عن صهيب هذا - وقال كلها عن النبي عليه السلام وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر"[٧]اهـ .وقال أبو جعفر الطحاوي:" أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر" [٨] .

---

١) التمهيد (١/ ٣٦)

٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨)

٣) *(زيد بن أسلم) : العدوي مولاهم ثقة عالم وكان يرسل تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦)

٤) التمهيد (١/ ٣٦)

٥) هكذا هو وأظنه تصحيف من حيدة والله أعلم . يعني أنه حاد وتهرب عن الجواب حين سئل عن سماعه للحديث من ابن عمر هل مباشرة منه ،أم بواسطة عنه أسقطها فيكون من تدليسه عنه.

٦) التمهيد (١/ ٣٧) وقد صحح ابن عبد البر السماع أيضا في التمهيد (١/ ٢٣)، (٥/ ١٦٩)

٧) التمهيد (٣/ ٢٥٠)

٨) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٤٦)

وغلَّطَهُ ابن عبد البر ونقل ما يثبت لقيا زيد بن أسلم لابن عمر وسماعه منه[١]. وقال علي بن المديني:" سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين"[٢] اهـــ .

لكن قد جاء في إحدى روايتي الحديث عند ابن خزيمة[٣] تصريح زيد بن أسلم بالسماع من ابن عمر، رواه ابن خزيمة عن عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم قال: سمعت عبد الله بن عمر... ، وزاد عبد الجبار قال سفيان:(قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم). وفيه أن سفيان سأل زيدا بنفسه، لا أنه أرسل له واسطة يسأله كما تقدم عنه عند الحميدي وأحمد . و*(عبدالجبار بن العلاء): بن عبد الجبار العطار قال أحمد بن حنبل : (رأيته عند ابن عيينة ، حسن الأخذ) . وقال ابن حجر:(لا بأس به). ووثقه الذهبي[٤]. ومع أن رواية الحميدي عن ابن عيينة – وهو أثبت الناس فيه[٥] — ورواية أحمد ، أقوى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة ؛إلا أنه يمكن الجمع بينهما ونفي التعارض، فرواية الحميدي وأحمد لقصة السؤال ليس فيها نفي صريحٌ لسماع "زيد بن أسلم" هذا الحديث من "ابن عمر"، كما أن تهرب زيد بن أسلم عن الجواب ليست

---

١) نقل طريقين الأول في التمهيد (٣/ ٢٤٦) عن أبي زرعة حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد ... وإسناده حسن .والثاني (٣/ ٢٤٧) عن ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه أن أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر ... وأبناء زيد الثلاثة كلهم ضعفاء (أسامة وعبدالله وعبدالرحمن)

٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل – العلائي(١ / ١٧٨)

٣) صحيح ابن خزيمة– باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي (٢/ ٤٩رقم٨٨٨) نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم **سمعت** عبد الله بن عمر،

٤) وقال أبو حاتم : (صالح) .وقال في موضع آخر: (شيخ). وقال النسائي :(ثقة). وقال في موضع آخر: (لا بأس به) .وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: (كان متقنا). تهذيب الكمال(١٦/ ٣٩٠)،تهذيب التهذيب(٦/ ٩٤)، الكاشف (٦١٢/١)، التقريب(٥٥٢/١)

٥) قال في التقريب : (أجل أصحاب بن عيينة). تقريب التهذيب (١/ ٤٩٢)

نفيا صريحا بل محتملا، في حين أنّ رواية عبد الجبار بن العلاء سؤال ابن عيينة لزيد بن أسلم عن سماعه هذا الحديث من ابن عمر –عند ابن خزيمة– فيه جواب صريح بسماعه الحديث من ابن عمر ، وقد جاء تصريح زيد بالسماع من ابن عمر في سند الحديث من نفس رواية عبد الجبار المذكورة، فيحمل عدم الصريح على الصريح ويقطع بالصريح على المحتمل والله أعلم. وهذا يلتقي مع عدّ ابن عبد البر حديث زيد عن ابن عمر عن صهيب هذا مع الأحاديث التي من سمعها زيد من ابن عمر كما مر آنفا ، وعلى فرض الإرسال فينجبر بما تقدم من متابعة نابل صاحب العباء.

والخلاصـــة : أن السند صحيح، وعنعنة زيد بن أسلم رفعت بتصريحه بالسماع من طريق عبد الجبار بن العلاء وبما نقله عن سفيان من سماع زيد الحديث من ابن عمر عند ابن خزيمة، وقد توبع فيه، وللحديث شواهد .

[**] وأخرجه الطبراني[١] من طريق يزيد بن زريع[٢]، ثنا روح بن القاسم[٣]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وفيه :**فلما خرج صهيب سألته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ فقال:«بيده هكذا» وأشار بها.**

[***] وللبزار[٤] عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، **عن عبد الله بن عمر عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم** فجعله عن **بلال.** أخرجه في مسند بلال ، عن يوسف بن واضح [٥] ، نا الحسن بن حبيب، نا روح بن القاسم به ، وفي إسناده

---

١) المعجم الكبير (٨/ ٣٠ رقم٧٢٩٢)حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن المنهال، (ح) وحدثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أمية بن بسطام، قالا: ثنا يزيد بن زريع

٢) و*(يزيد بن زريع) ثقة ثبت. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٤)

٣) التميمي العنبري ثقة حافظ. تقريب التهذيب (١/ ٣٠٥)

٤) البحر الزخار (٤/ ١٩٥ رقم١٣٥٥)

٥) *(يوسف بن واضح الهاشمي)، أبو يعقوب البصرى وثقه ابن حجر والذهبي . الكاشف (٢ / ٤٠١)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٧).

:*(الحسن بن حبيب) لا بأس به [١] . وخالفه كما في رواية الطبراني قبله (يزيد بن زريع البصري) فرواه عن روح بن القاسم به، فجعله عن ابن عمر عن **صهيب، ولم يذكر بلالا** ، وهكذا رواه ابن عيينة عن زيد كما سبق .و*(يزيد بن زريع) ثقة ثبت وهو راوية روح بن القاسم [٢].قال أحمد بن حنبل : "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة".

وعلى أي حال فالاختلاف في تعيين الصحابي الذي حدَّث ابن عمر لا يضر فالصحابة جميعهم عدول، ويُمكن أن يكون ابن عمر سأل كلّا من صُهيب، وبلال – رضي الله عنهما – للتأكد .وسيأتي تصحيح الترمذي كلا الحديثين عنده واحتمال سماع ابن عمر للحديث منهما .

[٢] وعن هشام بن سعد ثنا نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه»، قَالَ: «فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، قَالَ: " فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟"، قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَاطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ. أخرجه أبوداود[٣] قال: حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد به فذكره ، وسكت عنه أبو داود، ومن طريقه رواه البيهقي[٤].

---

١) وهو ابن ندبة الكوسج قال أحمد : (ما كان به بأس). وقال أبو زرعة وابن حجر:(لا بأس به) ووثقه النسائي وابن حبان والذهبي ،انظر تهذيب الكمال (٦/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٨)، تقريب التهذيب (١/ ٢٠١)، الكاشف (١ / ٣٢٢) .

٢) وقال يحيى بن سعيد القطان : "لم يكن ها هنا أحد أثبت من يزيد بن زريع" تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٤)

٣) سنن أبي داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣رقم ٩٢٧)

٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٩)

وأخرجه البزار[١] قال: حدثنا محمد بن المثنى ، نا أبو عامر ، نا هشام بن سعد به فذكره، قال الشوكاني :"رجاله رجال الصحيح"[٢].وفي إســـناده*(هشام بن سعد): وهو المدني مختلف فيه وحديثه حسن[٣] ، وباقي رجاله ثقات[٤]. والخلاصة : أن إسناده حسن، والحديث يصح بشواهده.

[*] **وفي رواية أن ابن عمر، قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده»** أخرجه الترمذي[٥]، وأحمد[٦] عن وكيع حدثنا هشام بن سعد به فذكره ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح . وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. **وكلا الحديثين عندي صحيح**، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا ".

---

١) مسند البزار (٤/ ١٩٤رقم١٣٥٣)

٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٢)

٣) انظر تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧)، وحسن حديثه الذهبي، وقال الحافظ :(صدوق له أوهام) .تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الكاشف (٢ / ٣٣٦) .

٤) من طريق أبي داود : *(الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني) قال الحافظ فيه : (صدوق صاحب حديث). ووثقه الذهبي. التقريب (١/ ٢١٧)، والكاشف (١ / ٣٣٤). و*(جعفر بن عون): بن عمرو بن حريث المخزومي قال الحافظ:(صدوق).التقريب (١/ ١٦٢) وطريق البزار: *(محمد بن المثنى): أبو موسى العنزي (ثقة ثبت). تقريب(٢/ ١٢٩). و*(أبو عامر) العقدي عبد الملك بن عمرو (ثقة).التقريب (١/ ٦١٧) و*(نافع) : مولى ابن عمر (ثقة ثبت). تقريب (٢/ ٢٣٩)

٥) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤رقم٣٦٨) حدثنا عن محمود بن غيلان حدثنا وكيع

٦) مسند أحمد (٣٩/ ٣٢٠رقم ٢٣٨٨٦)حدثنا وكيع، حدثنا هشام

[**] وأخرجه الطحاوي[١]، والبيهقي[٢] من طريق ابن وهب، عن هشام مثله، غير أنه قال: **فقلت لبلال أو صهيب** .

[***] وأخرجه الطحاوي[٣] من طريق عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، به وفيه « **فأشار إليهم بيده باسطا كفه وهو يصلي» ليس فيه عن بلال.** و*(عبد الله بن نافع) هو الصائغ المخزومي قال عنه في التقريب:(ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين)[٤]

[٣] وروى الدارقطني[٥]حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق ، أنبأ معمر، **عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يشير في الصلاة»**. وصحح إسناده النووي وقال : على شرط مسلم ،

---

١) شرح معاني الآثار(١/ ٤٥٤رقم٢٦١٥) وفي شرح مشكل الآثار(١٤/ ٣٩٨رقم٥٧٠٩) حدثنا يونس، أنا ابن وهب، عن هشام

٢) سنن البيهقي الكبرى- باب الإشارة برد السلام (٢/ ٢٥٩رقم٣٢١٦)

٣) شرح معاني الآثار(١/ ٤٥٣رقم٢٦١٤) وفي شرح مشكل الآثار(١٤/ ٣٩٩رقم٥٧١٠)

٤) تقريب التهذيب (١/ ٥٤٠)، وانظر تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠٨)

٥) سنن الدارقطني-باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٤٥٧رقم١٨٦٩)

وهو كما قال[١]. وأخرجه البيهقي[٢] من طريق عبدالرزاق وزاد في لفظه «**بيده**» وحسن إسناده النووي [٣] .

- **فقه الحديث** :

١) تأول المانعون حديث صهيب أن إشارته صلى الله عليه وسلم إليهم كانت نهيا لئلا يشغلوه ، لا ردا للسلام، **وأجيب عن ذلك بالآتي** :

أ) ببعده قال ابن عبد البر:" وهذا وإن كان محتملا ففيه بعد"[٤] اهـــ. قال الشيخ عبد الحي اللكنوي وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار[٥].

ب) فهم صهيب وبلال وابن عمر أن مراده صلى الله عليه وسلم من الإشارة رد السلام، وفي الحديث "كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة"؟ قال: «كان يشير بيده» ، وروي ذلك عن ابن عمر فقال« إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، وليشر بيده» وفي رواية «وليشر

---

١) *(ابن صاعد) هو :يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي قال الدارقطني :(ثقة ثبت حافظ) وقال الذهبي (الحافظ الإمام الثقة).تذكرة الحفاظ (٢ /٢٤٠) ، و*(محمد بن سهل) بن عسكر التميمى سكن بغداد (ثقة). تقريب التهذيب (٢/ ٨٣) ، و*(عبدالرزاق الصنعاني) : (ثقة حافظ) . تقريب التهذيب (١/ ٥٩٩) و*(معمر): بن راشد (ثقة ثبت) . تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٢)*(عبيد الله بن عمر العمري) :" (ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع) . تقريب التهذيب (١/ ٦٣٧)، وانظر خلاصة الأحكام للنووي كتاب ما يجوز فعله في الصلاة) (باب السلام على المصلي وإشارته برد السلام وبغيره) (١/ ٥١٠) رقم (١٧٠١)

٢) سنن البيهقي الكبرى–باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما (٢/ ٢٦٢رقم ٣٢٣٠) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق

٣) خلاصة الأحكام (١/ ٥١٠)رقم (١٧٠٢)

٤) الاستذكار (٢/ ٣٣٨)

٥) بواسطة مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح –للمباركفوري (٣/ ٣٦٢)

إشارة، فإن ذلك رده»[١].قال ابن العربي في العارضة:" أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام ،قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه"[٢].

٢)في قول الراوي « **لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه** ». فيه دليل على الرد إشارة بالأصبع.

٣)وفي قوله: «**كان يشير بيده**» دليل على الإشارة بالكف من المصلي لرد السلام. ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، قيل ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد[٣] ؛ لكن حديث ابن عمر عند أبي داود " أنه «سأل بلالا كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» . فيه الإشارة بجميع الكف وهذا يقوي التعدد وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ " فأومأ برأسه " وفي رواية " فقال: برأسه "يعني الرد . وسيأتي آخر المبحث برقم [٨]. قال الشوكاني :"ويُجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا"[٤].**وأجاب الحنفية**: على أحاديث الباب بأنها منسوخة. قال النيموي: حديث ابن عمر قد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء يعني: قبل النسخ، وكذلك ما رآه ابن عمر وسأل عنه بلالا وصهيبا. **وقد رُدَّ هذا الجواب من وجهين:**

---

١) بأسانيد صحيحة انظر الموطأ (١/ ١٦٨ رقم٧٦) ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦ رقم٣٥٩٥) .

٢) (١٦٢/٢) بواسطة مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٣٦١) وما بعدها

٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤)

٤) المصدر السابق

(**الأول**): أنه لو كان رد السلام بالإشارة في الصلاة قبل نسخ الكلام لكان أولى رده السلام بالكلام، لا بالإشارة[١].

(**الثاني**): أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يُفتي برد السلام في الصلاة بالإشارة[٢].

[٤] عن جابر قال إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»** وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. أخرجه مسلم وغيره[٣]، من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر.

[*] وفي رواية لمسلم وأبي داود[٤] من جهة زهير عن أبي الزبير عن جابر فيه : **فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا** - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ **فَقَالَ لِي هَكَذَا** - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - **وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي**

---

[١] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٣٦٢) وتقدم تفصيل هذا الجواب في المبحث الثاني عند فقه حديث رقم [٢].

[٢] فروى مالك في الموطأ (١/ ١٦٨ رقم٧٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي. فسلم عليه، فرد الرجل كلاما، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: «إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده» وإسناده على شرط الشيخين ، ورواه عبيد الله بن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١٦) ، وابن جريج عند عبد الرزاق (٣٥٩٥) وصرح بالسماع ، وأيوب عند عبد الرزاق (رقم٣٥٩٦) عن نافع به ، وفي لفظ ابن جريج «وليشر إشارة، فإن ذلك رده». وروى عبد الرزاق (رقم٣٥٩٦)عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة، فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر، فقال: «إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة» . وهذه أسانيد غاية في الصحة .

[٣] صحيح مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨٣رقم٣٦ - ٥٤٠) ورقم (٣٧-٣٨-٣٩-٤٠)، مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٢رقم١٤٥٨٨). السنن الكبرى للنسائي باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٢/ ٣٥رقم١١١٣)، سنن ابن ماجه باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١/ ٣٢٥رقم ١٠١٨)

[٤] صحيح مسلم (١/ ٣٨٣رقم ٣٧- ٥٤٠) ، وسنن أبي داود باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣رقم٩٢٦)

كُنْتُ أُصَلِّي». [**] **وفي رواية** عند الشيخين[١] عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر وفيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، **فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ**، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ **فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ**، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ **فَرَدَّ عَلَيَّ**، فَقَالَ: «**إِنَّه ما منعني أن أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». [***] **وروى** النسائي[٢]، وابن حبان [٣] من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير عن جابر وفيها: " **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِه، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ بِيَدِه، فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ**: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» ولابن حبان [٤] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، بالإسناد السابق ولفظه:" **فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِه، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نَافِلَةً»**.

[****]وفي رواية للبيهقي: «**بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ إشارة**» أخرجه البيهقي[٥] قال: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : فذكر الحديث. وإسناده

---

١) صحيح البخاري باب لا يرد السلام في الصلاة (٢/ ٦٦رقم ١٢١٧) و صحيح مسلم، (١/ ٣٨٤ رقم ٣٨ – ٥٤٠)

٢) السنن الكبرى باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٢/ ٣٦رقم١١١٤) أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا محمد بن شعيب...

٣) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٦٣رقم ٢٥١٩)

٤) المصدر السابق رقم(٢٥١٨)

٥) سنن البيهقي الكبرى – باب الإشارة برد السلام (٢/ ٢٥٨رقم٣٢١١)

حسن لأجل أبي الزبير، وباقي رجاله ثقات*(فشيوخ البيهقي الثلاثة من أول السند) علماء مشاهير ثقات[١] ، ومن فوقهم على شرط صاحب التهذيب وهم *(ثقات حفاظ) [٢] عدا أبي الزبير فهو في رتبة من يُحسن حديثه، وعنعنته لا تضر كون أصل الحديث في الصحيح[٣] وبعض طرقه في الصحيح من رواية الليث عنه وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر .

وقال البيهقي: " ورواه غيره- أي وكيع- عن سفيان فقال في الحديث: (لم يرد علي) ، وإنما أراد : لم يرد عليّ كلاما ورد عليَّ إشارة ، وبالله التوفيق، وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية" اهـــ .

ذكر الاختلاف فيه على سفيان: وقول البيهقي:(ورواه غيره- أي: غير وكيع- عن سفيان فقال في الحديث: لم يرد علي) . يشير لمخالفة لفظ "وكيع" حيث رواه غير واحد

---

١) *(أبو صالح بن أبي طاهر) : العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله أبو صالح النيسابوري العنبري يروى عن: جده لأمه يحيى بن منصور القاضي. وهو نفسه أبو صالح بن أبي طاهر بن بنت يحيي بن منصور القاضي العنبري وكثيراً ما ينسبه البيهقي إلى جده لأمه إذا روى من طريقهما. قال عبد الغافر: أصيل مشهور ، بيته بيت الحديث والعلم. انظر شيوخ البيهقي في السنن الكبرى(١ /٥١/ ١١٠) ،والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(١/ ٤٣٨رقم١٣٥٨) ،سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٤٨٨)، و*(يحيى بن منصور): بن يحيى بن عبد الملك، قاضي نيسابور، وكان غزير الحديث. روى عنه: الحاكم، وآخرون قال الحاكم: ولي القضاء بضع عشرة سنة، وكان محدث نيسابور في وقته، وحُمد في القضاء. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨/ ١٧) والعبر في أخبار من غبر (٢ / ٨٩)، وشذرات الذهب (٣ / ٩) ، و*(أحمد بن سلمة): أبو الفضل النيسابوري، قال الذهبي : "الحافظ الحجة العدل المأمون المجود .وفي التذكرة : "المعدل الحافظ" قال ابن ناصر الدين: وهو حجة في إتقانه وضبطه .سير أعلام النبلاء (٣٧٣/١٣). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٧)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣٢)

٢) *(إسحاق بن إبراهيم): ابن راهويه حافظ مجتهد .تقريب (١ / ٩٩) ، و*(وكيع): بن الجراح ثقة حافظ عابد وهو من أثبت أصحاب سفيان. تقريب (٢ / ٥٨١) ، شرح علل الترمذي (٥٣٨/٢) وما بعدها، و*(سفيان): الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة تقريب (١ / ٢٤٤) ، و*(أبو الزبير): محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي صدوق إلا أنه يدلس. تقريب التهذيب (٢ / ٥٠٦)

٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨٣رقم٣٦ - ٥٤٠) ورقم (٣٧-٣٨-٣٩-٤٠)

عن سفيان الثوري فذكروا في الحديث أنه لم يرد على جابر ولفظهم :(فلم يرد علي)، وليس فيه أنه رد عليه بالإشارة كرواية "وكيع" التي قال فيها : (فرد علي إشارة). وكذا رواه : "عبد الرزاق الصنعاني"[١] وهو:*(ثقة حافظ، وفي روايته عن سفيان كلام)[٢]، و"أبو أحمد الزبيري" [٣] وهو:(ثقة ثبت؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري)[٤]. و"يزيد بن هارون"[٥] وهو(أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد)[٦]. و"محمد بن يوسف الفريابي"[٧] وهو(ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق)[٨]. و"مخلد بن يزيد القرشي"[٩] وهو(صدوق له أوهام)[١٠]. فرواه خمستهم عن سفيان بلفظ (فلم يرد علي).

والظاهر أن كلا اللفظين محفوظ عن سفيان الثوري للآتي :

١- أن وكيعا من أثبت أصحاب سفيان وهو ثقة حافظ، وكل من خالفه ليس من أهل الرتبة الأولى من أصحاب سفيان خصوصا عند الاختلاف عليه وقد خُطئوا فيه كما رأينا، قال أبو بكر بن أبي خيثمة :" سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري ، فقال : أما عبد الرزاق ، والفريابي ، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري ، وأبو عاصم ، وقبيصة وطبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض، وهم

---

١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٧٦رقم٤٥٢٢) مسند أحمد (٢٣/ ٣٦١رقم ١٥١٧٥)

٢) تقريب التهذيب (١/ ٥٩٩) وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٥٤٠) وما بعدها

٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٢٠رقم١٤٥٥٥)

٤) تقريب التهذيب (٢/ ٩٥)

٥) مسند أحمد (٢٣/ ٢٩٧رقم١٥٠٦١)

٦) تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٣)

٧) مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٦٤رقم١٧٢٢)

٨) تقريب التهذيب (٢/ ١٤٩)

٩) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٧٤رقم٢٣٦٦)

١٠) تقريب التهذيب (٢/ ١٦٧)

دون يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، ووكيع ، وابن المبارك ، وأبى نعيم" [١]اهـ.

وأما "يزيد بن هارون الواسطي" وهو وإن كان ثقة متقنا؛ إلا أن وكيعا له مزية عليه في سفيان كونه أحد الأثبات فيه [٢].

٢- ومما يؤيد وكيعا متابعة "يزيد بن إبراهيم التستري" له في سفيان -الآتية بعد هذا مباشرة-، بلفظ يشمل كلا الروايتين عن سفيان -، وطالما يمكن الجمع فالمصير إليه أولى من افتراض الاختلاف وتوهيم الثقات الحفاظ، وهو ما أشار إليه ووضحه البيهقي في قوله : " وإنما أراد : لم يَرُدَ عليَّ كلاما، ورد عليَّ إشارة ". فرواية عدم الرد تحمل على الرد بالكلام وهذا لا ينفي الرد بالإشارة ، ورواية الرد تُحمل على الإشارة ، ولفظ متابعة يزيد التستري يُوضح ذلك.

٣- ويدعم هذا الاتجاه أن وكيعا نفسه قد روى كلا اللفظين عن سفيان فروي عنه بلفظ (فرد عليّ إشارة) وروي عنه كذلك (فلم يرد علي) كالجماعة الذين رووه عن سفيان .كما في مستخرج أبي عوانه[٣] عن *(علي بن حرب)- وهو حسن الحديث- [٤] قال: ثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: « **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ**». وهذا يدل على أن وكيعا سمع اللفظين من سفيان فأداه باللفظين كما تحمله عنه- أو أنه تصرف في لفظ الحديث بالاختصار والله أعلم.

---

١) تهذيب الكمال (١٨ / ٥٦ رقم ٣٤١٥)

٢) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٣٨) وما بعدها

٣) مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٦٤رقم١٧٢١)

٤) الطائي قال الحافظ (صدوق فاضل). التقريب(١/ ٦٩٠).وانظر تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٣٧/٣٦١)،وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٠)

[*****] وأمـــا رواية (يزيد بن إبراهيم) فبلفظ: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى حاجة له فجاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلم عليه فـــلم يرد عليه وأومأ بيده فلما سلم قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**) أخرجها البيهقي [١] قال: أخبرناه أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر فذكر الحديث. فجمع يزيد في روايته عن أبي الزبير بين :"عدم رده السلام بالكلام ، واقتصاره في رد السلام على الإشارة " . وهذا هو مقصود البيهقي بقوله:" وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية ". وإسناده حسن لأجل أبي الزبير وباقي رجاله ثقات *(شيوخ البيهقي الثلاثة في أول السند) : قد صحح البيهقي إسنادَ حديثٍ رواه من طريقهم[٢]، ومن فوقهم على شرط صاحب تهذيب الكمال وهم *(حفاظ ثقات)[٣] غير أبي الزبير فهو في رتبة من تُحسن روايته وعنعنته لا تضر فأصل حديثه مخرج في صحيح مسلم كما تقدم .

- **فقه الحديث :**

---

١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٥٨رقم٣٢١٢)

٢) في (٥٤/٤) و*(أبو الحسن علي بن محمد المقري) أكثر عنه البيهقي. صحح له البيهقي إسنادَ حديثٍ رواه من طريقه. انظر شيوخ البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٨ / ١٠٣)، تاريخ الإسلام (٢٨ /٤٨٧). و*(الحسن بن محمد بن إسحاق): قال الذهبي في السير: الإمام، الحافظ، المجود ، وفي مكان آخر قال :المحدث، الثقة، الرحال. وقال: كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولا. وحديثه كثير في تواليف البيهقي، وصحح البيهقي حديثا من طريقه كما تقدم. انظر سير أعلام النبلاء (٣٠ / ٣٤) و(٣١ / ٥٤). و*(يوسف بن يعقوب القاضي) هو الإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي صاحب السنن، قال الخطيب كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا سديد الأحكام ولي قضاء البصرة وواسط وضم إليه قضاء الجانب الشرقي. وصحح البيهقي حديثا من طريقه كما تقدم. تذكرة الحفاظ (٢ / ١٧)

٣) *(سليمان ابن حرب) الأزدي الواشحي ثقة إمام حافظ .تقريب (١/ ٣٨٣)، *(يزيد ابن إبراهيم): التستري ثقة ثبت. تقريب (٢/ ٣٢٠) ، *(أبو الزبير): محمد ابن مسلم –تقدم في الإسناد السابق– وهو صدوق وعنعنته لا تضر فأصل حديثه في الصحيح

١) في قوله (إنك سلمت آنفا وأنا أصلي) جواز السلام على المصلي ، إذ لم ينكر عليه –حين دعاه بعد فراغه منها– وإنما أظهر المانع له من ترك رد السلام عليه نطقا، هذا وجه الدليل منه كما قال ابن العربي في شرح الموطأ[١] وقال القرطبي في المفهم:" حديث جابر حجة لمالك، ولمن قال بقوله، على جواز رد المصلي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي"[٢].

٢) قوله في الحديث (فأشار إلي) وقوله (فأومأ بيده) وقوله (فأشار بيده) استدل به من يقول برد السلام بالإشارة قال النووي: " وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة –(يعني في الصلاة) – وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون ..... في حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة "[٣] .

٣) أن من صور رد السلام في الصلاة الإشارة بالكف .

وقد عورضت هذه الدلالة: باحتمال أن إشارته صلى الله عليه وسلم بيده وهو يصلي لم تكن رداً للسلام ؛ بل كانت نهيا. **وأجيب على هذا الاعتراض:** بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترده وتبطله[٤].

٤) واستدل المانعون بعموم قوله «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهو يتناول عدم الرد مطلقًا سواء كان بإشارة أو غيرها [٥]. قال ابن رجب : "ولو

---

١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٥)

٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٧٩)

٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٧)

٤) تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٤)

٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٦) ،ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧/ ٩٨)

كانت إشارته رداً ، لقال : قد رددت عليك"[١]. **واعتُرِض على هذا الاستدلال:** برواية البيهقي عن جابر نفسه (فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ إشارة)، بأن الرد المقصود هنا اللفظ لا الإشارة ، قال الحافظ ابن حجر[٢]: في رواية مسلم (فقال لي بيده هكذا) وفي رواية له أخرى(فأشار إلي) فيحمل قوله في حديث الباب (فلم يرد علي) أي باللفظ . وكذا حمله شراح الحديث كالقسطلاني وغيره[٣].

٥) واستدل المانعون بقول جابر :(فلم يرد علي ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم) فلو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه [٤]. **وأجاب الحافظ ابن حجر عليه** فقال : "وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن"[٥].

[٥] وعن أنس بن مالك :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ**) .

أخرجه عبد الرزاق [٦] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح [٧].

---

١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٩)

٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٨٧)

٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٦٠)،عون المعبود (٣/ ١٣٧)

٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٩)

٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٨٧) ،وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٦٠)،

٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ــ بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (٢/ ٢٥٨رقم٣٢٧٦)

٧) *(معمر) بن راشد أبو عروة البصرى ثقة ثبت.التقريب (٢/ ٢٠٢)، وقد اختلفوا في عنعنة الزهري (طبقات المدلسين ١/ ٤٥) وجعله العلائي من الطبقة من الثانية للمدلسين وهم من احتمل الأئمة عنعنته وإن لم يصرح بالسماع لكثرة روايته وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة وهذا هو الراجح في إمام كالزهري. وانظر جامع التحصيل (١ / ١١٣)

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد[١] ، وأبو داود [٢]،وابن خزيمة [٣]، وابن حبان[٤]. والحديث سكت عنه أبو داود، وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم[٥]، وحسن إسناده المناوي[٦] . وأخرجه الطبراني في الأوسط[٧]، والصغير[٨] من طريق يزيد بن السمط، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عن أنس.

[٦] وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ**».

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٩]، والبزار كما في كشف الأستار[١٠]،

والطبراني في الأوسط واللفظ له [١١] من طرق عن : عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فذكر الحديث، قال الطبراني: " لم يروه عن ابن عجلان إلا الليث ". وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال : " فيه عبد الله بن صالح – كاتب الليث – وقد وثق وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال

---

١) مسند أحمد (١٩/ ٣٩٨رقم١٢٤٠٧)

٢) سنن أبي داود باب الإشارة في الصلاة (١/ ٢٤٨رقم٩٤٣)

٣) صحيح ابن خزيمة باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي (٢/ ٤٨رقم٨٨٥)

٤) صحيح ابن حبان باب ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له (٦/ ٤٢رقم٢٢٦٤)

٥) خلاصة الأحكام (باب السلام على المصلي وإشارته برد السلام وبغيره) (١/ ٥١٠) رقم (١٧٠١)

٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ـــ للمناوي (٢/ ٥٣٨)

٧) المعجم الأوسط (٥/ ١٠٨رقم٤٨١٤)

٨)المعجم الصغير (٢/ ١٤رقم٦٩٥)

٩) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤رقم٢٦١٩)

١٠) كشف الأستار ، بَابٌ: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٢٦٨رقم ٥٥٤)

١١) المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٨رقم ٨٦٣١) حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح

الصحيح"[١]. وقال الحافظ في الفتح : " وردت أحاديث **جيدة** أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي إشارة منها حديث أبي سعيد هذا "[٢] .

وعلله ابن رجب[٣] "بمخالفة محمد بن عجلان لرواية ابن عيينة وغيره، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن صهيب[٤] فقال:" وابن عجلان ليس بذاك الحافظ"اهـــ.

* وفي إسناده (عبد الله بن صالح) كاتب الليث فيه مقال [٥]، و*(ابن عجلان) [٦] يُحسن حديثه، وباقي رجاله ثقات[٧].

[٧] وعن عمار بن ياسر أَنَّهُ «**سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ**». أخرجه النسائي[٨] في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، عن محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي عن عمار، وصحح إسناده الألباني[٩]. وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه[١٠] من طريق وهب به مثله وقال:(محمد بن علي) فحسب. وأخرجه البزار[١١]، وأبو يعلى[١] من طريق

---

١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٣٨رقم ١٢٧٧٥)

٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩)

٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦١)

٤) تقدم عند رقم [١] [*]من المبحث الثالث

٥) انظر تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٥)

٦) وهو محمد بن عجلان المدني .انظر تقريب التهذيب (٢/ ١١٢)

٧) *(الليث): بن سعد المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. تقريب التهذيب (٢/ ٤٨) ،و*(زيد بن أسلم): العدوي المدني ثقة عالم وكان يرسل التقريب (١/ ٣٢٦)،و*(عطاء ين يسار): الهلالي المدني ثقة فاضل التقريب (١/ ٦٧٦) .

٨) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٩١رقم٥٤٦وفي ١١١٢) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٣/ ٢٠٧رقم ١٦٤٣) من طريق وهب به .

٩) صحيح وضعيف سنن النسائي (٣ / ٣٣٢) رقم (١١٨٨)

١٠) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤ / ١٣٥)

١١) البحر الزخار (٤/ ٢٤٦رقم١٤١٦)

محمد بن المثنى عن وهب به ، وعند أبي يعلى محمد بن علي بن أبي طالب ، وجعله البزار في مسند عمار من رواية ابن الحنفية عنه .

ورجال الإسناد ثقات[٢] و*(محمد بن علي):بن أبي طالب بن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مدني مات بعد الثمانين [٣].وإسناده صحيح إن سلم من الإرسال ، والظاهر أنه مرسل على قول يحيى بن معين، وابن رجب أن : (محمد بن علي): هو بن الحسين أبو جعفر الباقر [٤].

وقد اختلف فيه عن عطاء : فرواه عبد الرزاق [٥] عن ابن جريج عن عطاء، محمد بن علي بن حسين – مرسلا. قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين، فحدثني به. ونقل ابن أبي خيثمة [٦] عن يحيى بن معين، أنه قال:(هذا الحديث خطأ) يعني: عن ابن الحنفية وإنما هو مرسل عن محمد بن علي بن الحسين [٧]. وأعله ابن رجب كذلك بالإرسال وبأن محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر وليس ابن الحنفية وقال: (ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عمارا سلم على النبي – صلى الله عليه

---

١) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٢٠٧رقم١٦٤٣)

٢) *(محمد بن بشار) بندار ثقة تقريب التهذيب (٢/ ٥٨) ، *(وهب بن جرير): بن حازم ثقة تقريب التهذيب (٢/ ٢٩١)، *(جرير بن حازم): الأزدي ثقة تقريب التهذيب (١/ ١٥٨)، *(قيس بن سعد): المكي ثقة تقريب التهذيب (٢/ ٣٣)

٣) تقريب التهذيب (٢/ ١١٥)

٤) وهو *(ثقة فاضل مدني) توفي (١٠٠) وبضع عشرة .تقريب التهذيب (٢/ ١١٤)

٥) مصنف عبد الرزاق، باب السلام في الصلاة (٢/ ٣٣٤رقم ٣٥٨٧) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين «أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلم عليه عمار بن ياسر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم» قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته، فحدثني به

٦) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤ / ١٣٥)

٧) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦٢)

وسلم – وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح. ثم ذكر رواية عبد الرزاق عن ابن جريج السابقة ثم قال : فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم. وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: "عن ابن الحنفية"هو خطأ اهـــ .

[*]وله طريق أخرى أخرجها أحمد [١]، وابن أبي شيبة [٢] عن عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو الزبير عن محمد بن علي بن الحنفية، بمثل حديث عطاء . وقال الأرناؤوط : "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم". وأخرجه أبو يعلى[٣] من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي[٤] عن حماد بمثله ، إلا أنه قال محمد بن علي.

وفي إسناده*(أبي الزبير) وهو يُحسن حديثه وقد عنعن، و*(حماد) فيه كلام يسير وحديثه جيد، وباقي رجاله ثقات[٥] ،وقد أعل بالانقطاع . أعله ابن رجب بنفس العلة الأولى في حديث عطاء السابق وهي الإرسال وأن محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر وليس ابن الحنفية فقال :(وأمّا رواية أبي الزبير، عن محمد بن علي هو: (ابن الحنفية) ، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به. وروايات حماد بن سلمة، عن أبي الزبير غير قوية. ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر – أيضا –، أو عن عطاء[٦]، عنه ودلسه. أو لعل حماد بن سلمة

---

١) مسند أحمد (٣٠/ ٢٥١رقم١٨٣١٨)

٢) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (١/ ٤١٩رقم٤٨٢٣) والمسند (١/ ٢٩٨رقم٤٤٨)

٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٢٠٢ رقم١٦٣٤)

٤) قال الحافظ :"ثقة يهم قليلا ". تقريب التهذيب (١/ ٥٤)

٥) *(عفان): بن مسلم الصفار البصري ثقة ثبت، قال:" يحيى بن سعيد يقول من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم". تقريب التهذيب (١/ ٦٧٩) العلل ومعرفة الرجال(٣ / ٣٣). *(حماد بن سلمة): بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد وتغير حفظه بأخرة تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨)

٦) فيعود الحديث للطريق السابق رقم [٧]

أراد حديث أبي الزبير، عن جابر[١] أنه سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يُصلي، فأشار إليه)[٢] انتهى كلام ابن رجب.

[**] وكل ما يُروي في حديث عمار أنه–صلى الله عليه وسلم – ردَّ عليه إشارة **لا يثبت إسناده:**

–**فروى** فيه بلفظ: (**فأشار إليه**) أخرجه ابن قانع [٣] بسند فيه مقال.

–**وروي** بلفظ: (**فرد عليه يعني إشارة**) أخرجه البزار بإسناد ضعيف [٤].

ويعارضه ما أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد [٥] عن عمار بن ياسر وقال فيه: (**فلم يرد علي**). وعزاه للطبراني في الكبير وقال :"رجاله ثقات". وقال الهيثمي أيضا: "لعمار عند النسائي أنه سلم فرد عليه؛ فيكون هذا ناسخاً لذاك والله أعلم". ولعل الرواية التي نسبها للمعجم الكبير تكون في القسم المفقود منه.

– **فقه الحديث :**

قوله:(**فرد عليه**) يُحتمل أنه رد عليه إشارة وهو الذي يدل عليه صنيع النسائي حيث أورده تحت ترجمة "باب رد السلام بالإشارة في الصلاة"، ويُحتمل أن يكون ردّ عليه

---

١) تقدم برقم [٤] في هذا المبحث. ومراد ابن رجب أن حمادا وهم هنا فجعله عن عمار .

٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦٢)

٣) معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٥٠)وفي إسناده *(محمد بن محمد بن حيان التمار) البصري فيه جهالة . ذكره ابن حبان في الثقات(٩/١٥٣)وقال: "ربما أخطأ" .

٤) البحر الزخار (٤/ ٢٤٦رقم١٤١٥) حدثنا صفوان بن المغلس، نا موسى بن داود،: نا حماد يعني ابن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فرد علي، يعني إشارة) و*(صفوان بن المغلس) شيخ البزار لم أقف له على ترجمه ، و*(موسى بن داود) هو الضبي "صدوق فقيه له أوهام". تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٢) و*(ابن عقيل) : "صدوق في حديثه لين". تقريب التهذيب (١/ ٥٣٠)

٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨١)

بالكلام، وذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة، وإلى الأخير ذهب الحازمي[١] حيث ترجم له بباب ما نسخ من الكلام في الصلاة .

[٨] وعن محمد بن سيرين أن ابن مسعود **قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ»**، أَوْ قَالَ: «**أَشَارَ بِرَأْسِهِ**» وهو مرسل بسند صحيح . ويشهد لمعنى الإشارة بالرأس حديث أسماء عن عائشة في صلاة الكسوف وسيأتي .

أخرجه أبو داود في المراسيل[٢]حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن (أيوب)[٣]، عن محمد بن سيرين فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة[٤]من رواية (ابن عون)[٥]، وابن الأعرابي[٦] من رواية (يزيد بن إبراهيم)[٧] ،والبيهقي وابن الأعرابي [٨] من رواية (عاصم بن سليمان) [٩] كلهم (أيوب وابن عون ويزيد وعاصم) عن ابن سيرين مرسلا.

---

١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١ / ٧١)

٢) المراسيل لأبي داود (١/٩٨رقم٤٩)

٣)*(أيوب): بن أبي تميمة السختياني أثبت الناس في ابن سيرين.شرح علل الترمذي(٢/٤٩٧) ،وفي التقريب(١/ ١١٦): ثقة ثبت حجة.

٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب: الصلوات، باب: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (١/ ٤١٩/٤٨١٩] ثنا وكيع، عن ابن عون، به

٥)*(عبد الله بن عون) بن أرطبان المزني ثقة ثبت فاضل. تقريب التهذيب (١/ ٥٢٠)

٦) معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٢/١٣)

٧)*(يزيد بن إبراهيم):التستري ثقة ثبت. تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٠)

٨) سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٢٦٠/٣٢٢٠)، وأيضا ابن الأعرابي (٣/ ١٠٢٦/٢٢٠٠)

٩)*(عاصم بن سليمان) الأحول ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية. تقريب التهذيب (١/ ٤٥٧)

[*]**وروي متصلا** بذكر أبي هريرة في السند فيما أخرجه السراج[١]، وابن الأعرابي[٢]، والإسماعيلي[٣]، والطبراني[٤] ، والبيهقي[٥] من طرق عن أبي يعلى التوزي ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود ولفظ الطبراني «**فأشار إلي**» ولم يذكر برأسه ، وقال البيهقي: (تفرد به أبو يعلي محمد بن الصلت التوزي). وقال الهيثمي :(رجاله رجال الصحيح). وفي إسناده *(أبو يعلى محمد بن الصلت البصرى التوزي)

قال ابن حجر: (صدوق يهم)[٦]. وخالفه *(مكي بن إبراهيم) وهو "ثقة ثبت" [٧] فرواه عن هشام بن حسان مرسلا – بدون أبي هريرة – فوافق رواية أصحاب ابن سيرين المتقدمة، أخرجه البيهقي[٨]من طريق مكي ثنا هشام عن محمد قال أنبئت أن ابن مسعود قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، قال البيهقي:(هذا هو المحفوظ مرسل). وقال ابن رجب:(وقد أنكر ابن المديني[٩] وصله بذكر أبي هريرة ، وقال : إنما هو عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود يعني : أنه مرسل)..

---

١) حديث السراج (٢/ ٩٤٨/٢٢٥)

٢) معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٢٩/١٩٠)

٣) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١ / ١٥٠/٥٠٢)

٤) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٩٧٨٣/١٢) والمعجم الأوسط (٦/ ٥٩١٨/٩٩) والصغير (٢/ ٨٤٢/٩٣)

٥) سنن البيهقي الكبرى في الصلاة باب من أشار بالرأس (٢ / ٣٢٢٢/٢٦٠)

٦) تقريب التهذيب (٢/ ٨٩)، قال أبو حاتم :(صدوق، كان يملى علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم). ووثقه الدارقطني وابن حبان. انظر ثقات ابن حبان (٩/ ٨٢)، تهذيب التهذيب (٩ / ٢٠٧)، تهذيب الكمال(٢٥/ ٤٠٠)

٧)(مكي بن إبراهيم): وهو البلخي. تقريب التهذيب (٢/ ٢١١)

٨) سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٣٢٢١/٢٦٠)

٩) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٨) رواه عن ابن المديني ابن الأعرابي. انظر معجم ابن الأعرابي (١/ ١٧٨رقم٣٠٨)

وبالنظر في الاختلاف على "هشام" يترجح رواية "مكي بن إبراهيم" عنه المرسلة للآتي:

١) لموافقتها رواية أصحاب ابن سيرين الثقات (ابن عون ويزيد وعاصم وأيوب) وفيهم: أيوب وابن عون وهم أثبت الناس في ابن سيرين وأيضا يُذكر منهم يزيد بن إبراهيم [١]

٢) ولكون (مكي بن إبراهيم) أوثق من (محمد بن الصلت).

٣) وهذا ما يلتقي مع حكم الأئمة ابن المديني، والبيهقي، وابن رجب ،أن المرسل هو الرواية المحفوظة.

والخلاصة: أن الحديث مرسل بسند صحيح .وله شاهد من فعل عائشة سيأتي من حديث أسماء[٢] وله حكم الرفع.

[٩] وعن عثمان بن مظعون «أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام» أخرجه عبد الرزاق وفيه انقطاع[٣]. وأجيب عليه بأنه قبل النسخ.

---

١) انظر شرح علل الترمذي- ابن رجب (٤٩٧/٢)

٢) حديث رقم [٥] من المبحث الرابع.

٣) مصنف عبد الرزاق رقم(٣٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة

المبحث الرابع

أحاديث جواز الإشارة في الصلاة لحاجة تعرض للمصلي

ومما وردفي ذلك :

[١] حديث أم سلمة، وفيه أنها أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الجَارِيَةَ تسأله عن صلاته ركعتين بعد العصر، فقالت لها : قُومِي بِجَنْبِه فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّه، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِه، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، **فَأَشَارَ بِيَدِه**، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، ... الحديث ". متفق عليه [١]

– **فقه الحديث :**

١) فيه: أن المصلي يجوز أن يُكلَّم في صلاته ، ويستمع لمن كلمه ، ويشير بيده أو برأسه والحديث ذكره البخاري في باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار برأسه أو استمع.

٢) وفيه: عدم إنكاره على أم سلمة إرسالها للجارية لتكلمه وهو يصلي؛ بل أجاب عن سؤالها التي أرسلت به الجارية بعد الصلاة، فكان ذلك إقرارا منه صلى الله عليه وسلم ودليلا على جواز تكليم المصلي. قال ابن رجب : "ومقصوده بهذا الباب : أن المصلي يجوز أن يُكلم في صلاته ، ويستمع لمن كلمه ، ويشير بيده أو برأسه ؛ فإن النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم– لم ينكر على أم سلمة إرسالها الجارية إليه ؛ لتكلمه وهو يصلي ، بل أشار إليها فاستأخرت عنه ، ثم أجاب عن سؤالها بعد الصلاة " [٢].

---

[١] صحيح البخاري، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٢ / ٦٩ رقم ١٢٣٣). وبرقم (٤٣٧٠) ، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد العصر (١/ ٥٧١ رقم ٢٩٧ – ٨٣٤)

[٢] فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٨٥)

٣) وابتداء السلام على المصلي وجوابه بالإشارة لا يخرج عن هذا المعنى السابق .

[٢] وعن عائشة أم المؤمنين وفيه أنها قالت صَلَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، **فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا**، الحديث ».متفق عليه [١] .

وفي رواية عند أحمد [٢] بلفظ **(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا)**

[٣]حديث جابر لما اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلوا وَرَاءَهُ قياما وَهُوَ قَاعِدٌ وفيه: «فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، **فَأَشَارَ إِلَيْنَا** فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا ...الحديث »أخرجه مسلم وغيره[٣]

[٤] وحديث سهل بن سعد الساعدي وموضع الشاهد فيه : حين صلى أبو بكر بالناس فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَى أبو بكر رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»،، متفق عليه[٤].

– فقـــه الحديث:

---

١) صحيح البخاري ،الأذان بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (١ / ١٣٩رقم ٦٨٨) وأخرجه أيضا برقم (٥٦٥٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام صحيح مسلم (١ / ٣٠٩رقم٨٢-٤١٢)

٢) مسند أحمد بن حنبل(٢٤٣٩٦)

٣) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩ رقم٨٤ – ٤١٣) والنسائي في المجتبى (٣ / ٩رقم ١٢٠٠) ، وابن ماجه (١/ ٣٩٣رقم١٢٤٠) ، وأبو داود (١ / ١٦٤ رقم ٦٠٢)

٤) صحيح البخاري، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته و(١/ ١٣٨ رقم ٦٨٤)

وفي باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٧٠رقم ١٢٣٤)، صحيح مسلم، الصلاة–باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦ رقم١٠٢ – ٤٢١)

١) قال ابن عبد البر: "وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلي"[١]. **وقيل في الجواب** على حديث سهل: "إنما كانت إشارته لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة فلا حجة فيه" [٢].

٢) وفيها جواز مخاطبة المصلي بالإشارة[٣] .

٣)فيها دليل على أن الإشارة في الصلاة للعذر والحاجة إلى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالإشارة باليد والرأس لأنهما مما جرت العادة بالإشارة بهما[٤]

[٥] وعن أسماء قالت:" دخلت عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، الحديث الطويل في صلاة الكسوف". متفق عليه [٥].

وفي فقه الحديث: الإشارة بالرأس في الصلاة، وهو وإن كان من فعل عائشة لكن له حكم الرفع[٦]. إذ يبعد منها أن تقع في فعل نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وبعد أمد طويل من تشريع الصلاة.

[٦] وعن ابن مسعود قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا **أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا**. أخرجه

---

١) الاستذكار (٢/ ٣١١) عند حديث سهل .

٢) شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢١٠)

٣) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٥٣٩)

٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٨٩)

٥) صحيح البخاري –باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٧٠رقم١٢٣٥) وبرقم (٩٢٢) ، وصحيح مسلم، الكسوف – باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/ ٦٢٤رقم ١١ – ٩٠٥)

٦) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٣)

النسائي وابن خزيمة [١]،من طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله فذكره .

وإسناده حسن لأجل (عاصم بن بهدله) [٢]، وباقي رجاله ثقات[٣] .

[٧] عن المغيرة بن شعبة أنه لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، **فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا**، فَلَمَّا فَرَغَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه الترمذي[٤]، وأحمد[٥] من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة . وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح "اهـــ.وفي إسناده *(المسعودي) وقد اختلط وسماع يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط[٦] .

وقد رويت أحاديث موقوفة عن ابن مسعود ، ومعاوية – في إشارة الإمام لمن خلفه بالقيام بعد نسيان التشهد الأوسط. [*] حديث ابن مسعود رواه عبدالرزاق[٧] عن ابن جريج قال:حُدِّثتُ عن ابن مسعود وفيه جهالة الواسطة بين ابن جريج وابن مسعود. [*]وحديث معاوية أخرجه أحمد وغيره[٨] وحُكِم على بعض رواته بالجهالة.

---

١) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣١٨رقم٨١١٤) ، مسند ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤رقم٣٩٧)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٨رقم٨٨٧)

٢) تقدم الكلام عن رتبته في رقم [٦] من البحث الثاني .

٣)*(عبيد الله بن موسى): العبسي ثقة. تقريب(١/ ٦٤٠)،*(علي بن صالح)بن بن صالح بن حي الهمداني ، ثقة .تقريب (١/ ٦٩٦)

*(زر بن حبيش): الأسدي ثقة جليل مخضرم. تقريب التهذيب (١/ ٣١١)

٤) جامع الترمذي، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (٢/ ٢٠١رقم ٣٦٥)

٥) مسند أحمد (٣٠/ ١٠٠رقم١٨١٦٣)وبرقم(١٨٢١٦)

٦) انظر الكواكب النيرات (١ / ٢٨٨) ، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٨)

٧) المصنف(٢/٣١١ ، رقم ٣٤٨٧) عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود

٨) المسند (٢٨/ ١١٩رقم ١٦٩١٧) ،السنن الكبرى للنسائي(١/ ٣١١رقم٥٩٨) من طريق ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه يوسف أنه رأى معاوية فذكر الحديث... ، و*(محمد يوسف مولى عمرو

وقد ورد في الإشارة بالصلاة عن جماعة من الصحابة، ومنه[*]حديث أبي رافع قال:(رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلى) رواه عبد الرزاق[١]، وإسناده صحيح . ورواه ابن المنذر في الأوسط[٢]بلفظ(كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم) ،ومنه[*]حديث ابن عمر (أنه كان يشير إلى أول رجل في الصف ورأى خللا أن تقدم). أخرجه عبد الرزاق [٣]عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: رأيت ابن عمر فذكره. وإسناده على شرط الشيخين لولا عنعنة الأعمش واحتمل عنعنته بعض العلماء لكثرة روايته.

[*]**ونقل** ابن حزم[٤] من مصنف عبد الرزاق عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين:" كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهى في الصلاة فتشير إليها: أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسكين تومئ به وهى في الصلاة". وعن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين:" أومأت وهي في الصلاة إلى نسوة: أن كُلْن". وعن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين:" أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الملحفة فناولتها، وكان عندها نسوة فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها، تعني وهى تصلى".

بن عثمان) ووثقه أبو زرعة والدارقطني وابن حبان، وقال في التقريب: "مقبول". يعني إذا توبع وإلا فلين، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٦١/ ٥٧١٧) و*(أبوه):قال عنه في التقريب:" مقبول من الثالثة". ولم يرو عنه سوى ابنه وقال الدارقطني:" لا بأس به ".ووثقه ابن حبان. انظر سؤالات البرقاني، (٤٦٦) ، تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٨٦/ ٧١٦٩) ، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٨).

١) مصنف عبد الرزاق (٢ / ٢٥٨رقم٣٢٧٨) عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع

٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٢٥٢رقم١٥٩٩)

٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥٩رقم٣٢٨١)

٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٨١)

- **فقه أحاديث المبحث:**

وفيه: جواز استفهام المصلي ورد الجواب باليد والرأس، وهو قول الجمهور. قال العراقي[١] :" وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة وبهذا قال (مالك والشافعي وأحمد) وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر" اهـ .

وذهب جماعة لبطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ونزلوها منزلة الكلام واستدلوا لذلك بما تقدم عن أبي هريرة مرفوعا (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها) يعني الصلاة ؛ لكنه حديث ضعيف كما سبق[٢]، وقالوا كذلك أن الإشارة المفهمة في الصلاة كالكلام في الحكم .

ومما يُرجح قول الجمهور الآتي :

١) قوة أدلتهم من حيث كثرة وجوه ورودها –بلغت حد التواتر– وصراحة دلالتها.

٢) ضعف مستمسك المانعين نقلا وعقلا، قال أبو جعفر الطحاوي :" ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا ، غير مجيء الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه"[٣].

٣) جعل حكم الإشارة في الصلاة كالكلام فيه نظر وتقدم بسط الجواب عليه[٤]. قال أبو جعفر الطحاوي :" وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة ، إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد".

---

١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥١)

٢) انظر رقم [٢] من المبحث الثاني

٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)

٤) انظر فقه حديث رقم [٢] من المبحث الثاني

الخاتمة

خلاصة بأهم النتائج

من خلال استعراض الأحاديث الواردة في هذا البحث، تبين ما يلي :

١) مشروعية رد السلام في الصلاة بالإشارة لدلالة السنة الصحيحة الصريحة على ذلك.

٢) ما ورد في الأحاديث من عدم رده – صلى الله عليه وسلم – السلام وهو في الصلاة ، يُحمل نفي الرد فيها على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ؛ ليجمع بينها وبين أحاديث رده – صلى الله عليه وسلم – السلام إشارة في الصلاة لمن سلم عليه.

٣) الأحاديث الصريحة في النهي عن رد السلام في الصلاة بالإشارة ضعيفة ، لا تصمد أما الأحاديث المجيزة لذلك؛ لكثرتها وقوة أسانيدها .

٤) ضعف ما استدل به المانعون لرد السلام بالإشارة في الصلاة من المعقول لمعارضته للنقل الصحيح الصريح ولوجاهة أجوبة المجيزين عليها

٥) يجوز أن يُسلِّمَ غير المصلي على المصلي لتقريره – صلى الله عليه وسلم – مَن سلم عليه وعدم إنكاره.

٦) لا بأس برد السلام قولا بعد الفراغ من الصلاة إذا كان مُلقي السلام لا زال حاضرا ، والمرء مخير بين رده بالإشارة في الصلاة أو بالكلام بعد فراغه منها أو الجمع بينهما .

٧) الإشارة في الصلاة لحاجة تعرض للمصلي جائزة، والإشارة لرد السلام داخل في هذا المعنى.

٨) عموم أحاديث الإشارة في الصلاة لحاجة تعرض للمصلي ومنها رد السلام تبلغ حد التواتر.

٩) يجوز رد المصلي السلام بالإشارة بالأصبع ، والكف ، والرأس.

والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

المصادر والمراجع

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** للحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، دار الصميعي – الرياض الطبعة : الرابعة ١٤٢٢ هـ

٢. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك لقسطلاني-المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط السابعة، ١٣٢٣هـ

٣. **الإستذكار** لا بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٤. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك الحازمي دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ط الثانية ، ١٣٥٩ هـ

٥. **الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال** لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني نسخة إلكترونية المكتبة الشاملة

٦. **الأنساب** للسمعاني تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الجنان- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان ط الأولى

٨. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف- دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – للكاساني (نسخة إلكترونية) المكتبة الشاملة

١٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** تأليف أبو الحسن ابن القطان ت د الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١١. **تاريخ ابن أبي خيثمة** -أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حربٍ ،طبعة دار الفاروق

١٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**.. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

١٣. **تاريخ دمشق** المؤلف : ابن عساكر مصدر الكتاب : ملفات وورد من على ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع والكتاب مذيل بحواشي المحقق علي شيري]

١٤. **التاريخ الكبير للبخاري** نسخة إلكترونية موافقة للمطبوع مصدر الكتاب : نسخة إلكترونية موقع يعسوب –المكتبة الشاملة

١٥. **تحفة الأحوذي** المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

١٦. **التحقيق في أحاديث الخلاف** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت مسعد عبد الحميد محمد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥

١٧. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق

١٨. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** المؤلف محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي -: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز

١٩. **تقريب التهذيب** -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -ت مصطفى عبد القادر عطا – دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان

٢٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري

٢١. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني

٢٢. دار النشر : أضواء السلف – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

٢٣. **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ** المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم – مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٢٤. **تهذيب التهذيب** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – الطبعة الاولى ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٥. **تهذيب الكمال** مع حواشيه لأبي الحجاج المزي – ت: بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٢٦. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

٢٧. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس)

٢٨. **التيسير بشرح الجامع الصغير** – زين الدين عبد الرؤوف المناوي – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨

٢٩. **الثقات** – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ –ت السيد شرف الدين أحمد

٣٠. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** – لأبي سعيد العلائي المحقق :حمدي عبد المجيد السلفي – عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨١

٣١. **الجرح والتعديل** – لأبي حمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت

٣٢. **الجوهر النقي على سنن البيهقي** – علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني ـ دار الفكر

٣٣. **حاشية السندي على النسائي** – نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٣٤. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** – ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر للطباعة والنشر. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. بيروت.

٣٥. **الحاوي في فقه الشافعي** – الماوردي – دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤

٣٦. **الحجة على أهل المدينة الحجة على أهل المدينة** – محمد بن الحسن الشيباني – تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري – عالم الكتب سنة النشر : ١٤٠٣ ، بيروت

٣٧. **حديث السراج** المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي .

٣٨. المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٣٩. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** – محيي الدين يحيى بن شرف النووي –حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل –مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٤٠. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –ت: العبد الله هاشم اليماني ا لمدني– دار المعرفة – بيروت

٤١. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. – محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي – دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع

٤٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – ١٤٠٥: بيروت

٤٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد** – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٤٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** – الألباني– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، الأجزاء: ٦

٤٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** – الألباني – دار المعارف، الرياض – ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٤٦. **سنن أبي داود** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٤٧. **سنن البيهقي الكبرى**– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٤٨. **السنن الكبرى** – أحمد بن شعيب النسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

٤٩. **سنن ابن ماجه** المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : ٢

٥٠. **جامع الترمذي** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م:

٥١. **سنن الدارقطني** المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٢. سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل تحقيق وتعليق مجدي السيد ابراهيم مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع

٥٣. **سير أعلام النبلاء** تصنيف : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق : شعيب الارنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة

٥٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**- عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي -تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط - دار بن كثير ١٤٠٦هـ دمشق

٥٥. شرح سنن أبي داود ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد فهارس)

٥٦. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٧. **شرح علل الترمذي** - لابن رجب الحنبلي – تحقيق نور الدين عتر ط الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، حقوق النشر للمؤلف

٥٨. **شرح فتح القدير** - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر- بيروت

٥٩. **الشرح الكبير على متن المقنع** تأليف بن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٦٠. **شرح مشكل الآثار شرح مشكل الآثار** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط -مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)

٦١. **شرح معاني الآثار شرح معاني الآثار** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي - عالم الكتب - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٦٢. **شعب الإيمان** المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٠ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول

٦٣. شيوخ البيهقي في السنن وما ذكر فيه من الجرح والتعديل للطبقة الأولى جمعه: أبو عبد الله حامد بن أحمد آل بكر نسخة إلكترونية

٦٤. **صحيح ابن خزيمة** – محمد بن إسحاق بن خزيمة الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

٦٥. **صحيح أبي داود** – الأم المؤلف _ الألباني – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ،: ٧ أجزاء ط الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٦٦. **صحيح البخاري** – المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦٧. **صحيح مسلم** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،

٦٨. **صحيح وضعيف سنن النسائي** – الألباني مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٦٩. **الضعفاء** –المؤلف : أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي – دار المكتبة العلمية – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤

٧٠. **الطبقات الكبرى** – محمد بن سعد بن منيع المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : ١ – ١٩٦٨ م

٧١. **طبقات المدلسين أو تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** – أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق : د.عاصم بن عبد الله القريوني الناشر : مكتبة المنار – الأردن

٧٢. **العبر في خبر من غبر العبر في خبر من غبر** المؤلف : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المحقق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٧٣. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي –بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٧٤. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ تحقيق : خليل الميس

٧٥. **العلل ومعرفة الرجال** – المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ تحقيق : وصي الله بن محمد عباس

٧٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٧٨. **غريب الحديث** لابن الجوزي – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٨٠. **فتح الباري لابن رجب** – مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٨١. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

٨٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٨٣. **كشف الأستار عن زوائد البزار** ـ المؤلف: نور الدين الهيثمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م

٨٤. **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات** المؤلف : أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ " ابن الكيال" المحقق : عبد القيوم عبد رب النبي الناشر : دار المأمون ـ بيروت الطبعة : الأولى ـ ١٩٨١م

٨٥. **لسان الميزان** –أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند ٧

٨٦. **المجتبى من السنن–السنن الصغرى للنسائي** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٨٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- المحقق: حسام الدين القدسي -مكتبة القدسي، القاهرة - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٨٨. **المجموع شرح المهذب** المؤلف : الإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ه الناشر: دار الفكر

٨٩. **المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار** – علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد دار الفكر

٩٠. **مختار الصحاح** – محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر

٩١. **المدونة الكبرى** – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان المحقق : زكريا عميرات

٩٢. **المراسيل أبي داود** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – المحقق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٨

٩٣. **المراسيل لابن أبي حاتم** نسخة إلكترونية

٩٤. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤

٩٥. **المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٩٦. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** تأليف: إسحاق بن منصور المروزي الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

٩٧. **مستخرج أبي عوانة** المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني ت: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٨. **المستدرك على الصحيحين** المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا عدد الأجزاء : ٤ مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٠٠. **مسند أبي يعلى** المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي المحقق: حسين سليم أسد -دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١٠١. **مسند إسحاق بن راهويه** مسند المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـــ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـــ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١

١٠٢. **مسند الإمام الشافعي** ترتيب محمد عابد السندي عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـــ – ١٩٥١ م

١٠٣. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** – أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار حققه جماعة الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى،

١٠٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري – المحقق: محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٠٥. **معالم السنن**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١ هـــ – ١٩٣٢ م

١٠٦. **معجم ابن الأعرابي** – أبو سعيد بن الأعرابي – تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني – دار ابن الجوزي، السعودية ، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧

١٠٧. **المعجم الأوسط** المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ تحقيق : طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

١٠٨. **معجم الصحابة** المؤلف : عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ،المحقق : صلاح بن سالم المصراتي ،الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨

١٠٩. **المعجم الصغير**– سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير – المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

١١٠. **المعجم الكبير** – سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

١١١. **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي** المؤلف : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر سنة الولادة ٢٧٧/ سنة الوفاة ٣٧١

١١٢. تحقيق : د. زياد محمد منصور الناشر : مكتبة العلوم والحكم سنة النشر : ١٤١٠ مكان النشر : المدينة المنورة

١١٣. **معرفة التذكرة** المؤلف :أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الناشر : طبعة مؤسسة الكتب الثقافية

١١٤. معرفة السنن والآثار المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المحقق : سيد كسروي حسن الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

١١٥. **مغاني الأخيار في شرح أسامى رجال معانى الآثار** المؤلف : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني حققه : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـــ (محمد فارس) نسخة إلكترونية .

١١٦. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** – :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥

١١٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص** القرطبي نسخة إلكترونية

١١٨. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني تحقيق : خالد حيدر – دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع – ١٤١٤هـــ – : بيروت

١١٩. **منتخب من مسند عبد بن حميد** المؤلف: عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي–ت الشيخ مصطفى العدوي – دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢م

١٢٠. **المنتقى شرح الموطأ** المؤلف: أبو الوليد الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـــ

١٢١. **المصنف في الأحاديث والآثار** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي المحقق: كمال يوسف الحوت –مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٢٢. موسوعة أقوال أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل المؤلف : السيد أبو المعاطي النوري نسخة إلكترونية

١٢٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـــ) لمحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م

١٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢

١٢٥. **موطأ الإمام مالك** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ معدد الأجزاء: ١

١٢٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** المؤلف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

١٢٧. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨

١٢٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي –المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٢٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر** المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩مت حقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

١٣٠. **نيل الأوطار** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني حقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

١٣١. **الهداية شرح بداية المبتدي** المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر : المكتبة الإسلامية.